

نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي^(١)

حسين كامل فهمي

نائب مدير قسم البحوث

بنك فيصل الإسلامي المصري - القاهرة

المستخلص: يقدم البحث مبررات شرعية واقتصادية لإعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي بحيث:

(١) تكون الودائع تحت الطلب مغطاة باحتياطي كامل ١٠٠٪، لكن لا يفرض البنك المركزي أية نسبة للاحتياطي النقدي مقابل الودائع الاستثمارية.

(٢) تكون المصارف من ثلاثة أنواع: أحدها مصارف تتقبل الودائع تحت الطلب ولا تقدم أي ائتمان لكن تقدم الخدمات المصرفية الأخرى. **وثانيها:** مصارف استثمار بصورة شركات قابضة لا تقوم بأعمال استثمارية مباشرة ولكن من خلال شركات تابعة لها. **وثالثها:** مصارف تقوم بنفسها بأعمال التجارة والاستثمار.

ويبين البحث أن أهم مزايا النظام المقترح هي أنه يحصن المصارف ضد أزمات السحب المفاجئ، ويحقق العدالة بين أصحاب الودائع الاستثمارية فيما بينهم وفي علاقتهم مع مالكي المصرف، كما يحول دون الإسراف الملاحظ حالياً في توليد الائتمان من قبل الجهاز المصرفي.

(١) تم الانتهاء من إعداد المسودة الأولى لهذا البحث في يونيو ١٩٨٧، أما الصورة النهائية له فقد تم الانتهاء منها في ديسمبر ١٩٩١، وتعتبر الآراء الواردة به معبرة فقط عن وجهة نظر الباحث وليس بأي حال عن وجهة نظر الجهة التي يعمل بها.

ويتقدم الباحث بوافر الشكر والامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر وعضو هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي الدولي بالقاهرة على تفضله بقراءة هذا البحث قبل إخراجها في صورته النهائية وإبداء ملاحظاته القيمة عليه، والتي استفاد الباحث منها إنما استفادة. على أن الباحث يتحمل وحده مسؤولية هذا البحث، فما يكون فيه من صواب فمن الله وفضله وكرمه عليه، أما عن أي أخطاء فهي من الباحث نفسه، ويرجو عنها عفو ربه ومغفرته.

ولا يفوت الباحث أن يتقدم بخالص الشكر إلى الأخ الفاضل الأستاذ/ بهاء الدين أحمد صابر بإدارة البحوث الاقتصادية ببنك فيصل الإسلامي المصري على المناقشات والآراء المستمرة التي دارت بينه وبين الباحث طوال فترة إعداد البحث، والتي كان لها أثر طيب وفائدة كبيرة عليه فجزاه الله عنا خير الجزاء.

١ - مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. وبعد.

فيشهد العالم منذ أوائل الثمانينات موجة من الكساد المالي اجتاحت معظم الأسواق النقدية والمالية سواء في البلدان المتقدمة أو النامية. وترتب على هذه الموجة سقوط عدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بعد أن تكبدت الكثير من الخسائر وتهالكت قدرتها على تقديم الخدمات المطلوبة منها، الأمر الذي أدى إلى آثار متفاوتة على اقتصاديات هذه البلدان وبصفة خاصة النامية منها^(٢). وقد عزا الخبراء المصرفيون أسباب تلك الأزمة إلى الهيكلة الحالي لمصادر الأموال وبصفة خاصة الحسابات الجارية في البنوك والذي سمح بالتمادي في منح القروض بأجالاتها المختلفة للبلدان النامية خلال فترة السبعينات، هذا فضلاً عن فشل السياسات النقدية لتلك البلدان في التغلب على المشكلة وعدم اتسامها بالمرونة الكافية لتفادي حالة الذعر المالي والإرباك الذي أصاب اقتصاديات تلك البلدان على إثر ذلك^(٣). وقد كان هذا من أهم الدواعي التي دعت كثيراً من الخبراء للمناداة بما يسمى "إعادة هيكلة النظم المالية"، وتغيير الدور الذي تلعبه الأدوات والسياسات النقدية المتبعة حالياً. ولما كانت البنوك الإسلامية هي جزء لا يتجزأ من الأسواق النقدية للبلدان، بمعنى أنها تتأثر بها وتؤثر فيها، فإن ذلك يجعلها دائماً عرضة لنفس المشكلات والآثار المناوئة التي تتبلى بها سائر البنوك التقليدية.

وبناء عليه إذا كان الأمل معقوداً على استمرار مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وظهوره على سائر الأنظمة المصرفية التقليدية السائدة، فإنه يجب اعتبار المرحلة الحالية مرحلة انتقالية تتطلب متابعة ودراسة مستمرة لتقييم النتائج التي أفرزتها هذه التجربة، للتوصل في النهاية إلى إطار عملي يمكن تطبيقه على الجهاز المصرفي كله - حين يأذن الله بذلك - بما يحقق الاستقرار والأمان للتعامل النقدي داخل البلدان الإسلامية وينأى بها عن الأزمات والمشكلات التي تتعرض لها البلدان من جراء تطبيقها للنظم المصرفية التقليدية. وهنا قد يتبادر إلى الذهن تساؤل، عما إذا كانت هناك

(٢) لبيان حدة هذه الموجة يكفي الإشارة إلى تقرير البنك الدولي لعام ١٩٨٩ والذي يفيد تزايد أعداد الشركات والبنوك المتعثرة في كل من الدول الصناعية والدول النامية، حيث توقفت (١٠٠٠) مؤسسة للائحة والإقراض في أمريكا عن العمل أو تم إدماجها في مؤسسات أخرى. كما بلغ المتوسط السنوي لعدد البنوك التي توقفت عن العمل خلال العقد الماضي نحو (١٥٠) بنكاً. كما أن هناك (٢٥) دولة نامية اضطرت إلى التدخل لمساعدة مؤسساتها المتعثرة. انظر تقرير عن التنمية في العالم - البنك الدولي، ١٩٨٩، ص ص ٩٤-٩٧.

(٣) انظر Kindleberger

بالفعل سمات ينفرد بها النظام المصرفي الإسلامي وتمنحه خطوط دفاع قوية تبعد عن البنوك الإسلامية احتمالات التوقف عن الدفع أو الإفلاس، كما يبعد عن الدولة القائمة فيها مخاطر التضخم أو الكساد؟ ولحسن الحظ فإن الإجابة على هذا التساؤل هي بالإيجاب، إلا أن ذلك لا يكون في ظل الهيكل الحالي للموارد أو استخدامات في تلك البنوك. فمن المعروف أنه رغم تعدد الصيغ وأساليب التعامل التي استحدثتها البنوك الإسلامية في السوق المصرفي منذ بدء ظهورها في السبعينات وحتى الآن، إلا أن حداثة العمل في هذه البنوك بالمقارنة بالبنوك الأخرى، مع ما تتطلبه شدة المنافسة التي تواجهها من ضرورة توفير نفس المستوى والنوعية من الخدمات التي تتيحها البنوك الأخرى لعملائها، فضلاً عما تفرضه الأجهزة الرقابية من لوائح وقرارات مصرفية تعارض مع طبيعة التعامل الإسلامي، قد أدى ذلك في مجموعه إلى وقوع تشابه كبير بين الهيكل الخارجي لموارد واستخدامات البنوك الإسلامية وبين الهيكل القائم في البنوك التقليدية. فالتكليف الفقهي للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية هو التكليف القانوني عينه الذي يستند إليه استعمال الحسابات الجارية في المجموعة التقليدية. كما أن الطريقة التي يتم بها السحب والإيداع من وإلى الحسابات الاستثمارية لدى كل مجموعة، لا تختلف في ظاهرها عما هي عليه في المجموعة الأخرى. ولاشك أن ذلك يعني توافر نفس المقومات التي تغري كلا المجموعتين بالتوسع في خلق الائتمان - حتى مع اختلاف طريقة الاستخدام شرعياً أو رويًا - كما أنه يعني أيضاً قابلية كل مجموعة للتأثر بنفس الدرجة، بالصدمات المفاجئة للسحب وبالتالي التوقف عن الدفع والإفلاس.

وما نود الإشارة إليه في هذا المجال هو أن مطلب التخلص من الآفات المشار إليها يعد من الأمور القابلة للتحقيق، إذا ما تم الاعتماد على أسس شرعية تختلف عن الأسس المتبعة حالياً، أو بمعنى آخر إتباع تكليف فقهي جديد لمصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية خلاف التكليف الفقهي الحالي لها، وهو موضوع المناقشة في جزء من هذا البحث.

ومن ناحية أخرى فإن بعض الموضوعات ذات الأهمية الكبرى والتي تمس الجوانب الشرعية لنظام العمل في البنوك الإسلامية بصفة عامة، لم تحظ حتى الآن بالاهتمام الكافي من جانب الباحثين والعلماء، ومن هذه الموضوعات ما لم يدخل أصلاً في دائرة النظر والتدقيق من جانب علماء الشريعة، كما هو الحال بالنسبة للفوارق بين الشخص الطبيعي والشخص الحكمي في نطاق الأحكام الفقهية المتعلقة بالأعمال المصرفية. فيرى بعض الباحثين أن كثيراً من المشكلات الفرعية الواقعة في مجال التعامل المصرفي يمكن توفير الحلول المناسبة لها، من خلال النظر إلى البنك الإسلامي

بصفته الحكمية التي أضفى عليها القانون صفة الشخصية، والتي يمكنها أن تستقل بذاتها عن ذوات مؤسسيها، ورغم أن الفقهاء المحدثين قد أقرروا بأن إضفاء الشخصية الحكمية على الشركات المعاصرة لا يخالف الشرع، إلا أنهم لم يتطرقوا حتى الآن إلى بحث الفوارق بين تلك الشخصية والشخصية الطبيعية وذلك في مجالات العمل المصرفي - من حيث الأحكام الفقهية المتعلقة بكل منها^(٤). ولاشك أن النظر في هذه المسألة يمكن أن يلقي أضواء جديدة على الإطار الهيكلي للتعامل في البنوك الإسلامية.

ومن الموضوعات التي يرى الباحث أنها لم تحظ أيضاً بالاهتمام الكافي، نوع بذل فيه الجهد لمعالجة أحد جوانبه العرضية فقط دون المساس بجوهره وهو مشكلة "المضاربة المشتركة و خلط الأموال"، فقد اقتصر البحث في هذه المشكلة على محاولة إضفاء الصفة الشرعية على مبدأ تضمين البنك الإسلامي (المضارب) لأموال المضاربة وذلك تفادياً للمخاطر التي قد يتلى بها المودعون (أصحاب رؤوس الأموال) من جراء كثرة عددهم واختلاط أموالهم بعضها مع بعض، وقيام البنك بدفع تلك الأموال إلى مضاربين جدد. بموجب الحقوق التي يخولها له عقد المضاربة عند الخنفيه، في الوقت الذي يجرم فيه المودع من أي سلطة رقابية على أمواله نتيجة التفرقة التي تفرضها اللوائح المصرفية التقليدية بين المودع والمساهم في البنك.^(٥) وفي رأينا أن هذه المشكلة، والتي تناولت كتب الفقه جزءاً كبيراً منها تحت عنوان "خلط أموال المضاربة"، ينبغي أن تعالج في إطار متكامل من خلال البحث في العوامل الذاتية المسببة لها والتي تتطلب إعادة النظر في البناء الهيكلي (مصادر الأموال واستخداماتها) الذي يقوم عليه العمل في البنوك الإسلامية في الوقت الحالي.

ومن هذا كله يتضح أن هناك مجموعتين من الدوافع لهذا البحث: إحداهما اقتصادية والأخرى شرعية، وكل منهما تشير إلى أهمية موضوع إعادة الهيكلة للنظام المصرفي الإسلامي، وأهمية التدقيق في جوانبه المختلفة سواء أكان ذلك على المستوى الجزئي للمشروع (البنك كوحدة اقتصادية) أم على المستوى الكلي (الاقتصاد الوطني). بحمله).

١/١ - مفهوم السياسات الهيكلية

يمكن تعريف سياسة إعادة الهيكلة بأنها مجموعة الإجراءات التي تزيد من قدرة الاقتصاد

(٤) انظر بهاء الدين صابر، "العمليات المصرفية الإسلامية في إطار الشخصية الحكمية"، ص ١-١٠.

(٥) انظر سامي حسن هود، "الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة".

الوطني على الاستجابة للصدمات الخارجية وظروف السوق المتغيرة، كما تساعد على زيادة الطاقة الإنتاجية لهذه الدولة من خلال إعادة تخصيص الموارد المتاحة والتغلب على أهم المشكلات التي تعوق عملية النمو مثل زيادة حدة التضخم، أو ارتفاع معدل البطالة.

وهناك فارق بين سياسات إعادة الهيكلة بمفهومها المشار إليه، وبين التغير الهيكلي في النشاط الاقتصادي الحادث كنتيجة للتفاعل أثناء عملية النمو. فالنوع الأول يشتمل على تدابير مقصودة وموجهة من قبل الدولة والأجهزة الرقابية التابعة لها، وعادة ما تكون الآثار الناتجة عن مثل هذه التدابير متوسطة أو طويلة الأجل. فإذا تعمدت الدولة مثلاً تعديل هيكل النظام المصرفي بدمج بعض المؤسسات المصرفية الصغيرة، وتوسيع نطاق تعامل البنوك من خلال الصكوك وشهادات الإيداع كبديل للودائع، أو تغيير أحكام عقود العمل (كما حدث في ألمانيا في عام ١٩٨٥م وفرنسا خلال الفترة ٨٣-١٩٨٧م)^(٦)، فإن هذه الإجراءات في مجموعها تعكس سياسات هيكلية، أما النوع الثاني فينشأ كنتاج لعملية النمو نفسها، ولا يمكن تصور وقوعه إلا في الأجل الطويل، وقد قسمه بازيني إلى ثلاثة أنواع هي: التغير في الحجم والتركيب النوعي للسكان، والتغير الهيكلي في الطلب على السلع كنتيجة لتغير العادات والأذواق، والتغير في المستوى التكنولوجي^(٧).

كما يجب التفرقة بين السياسات الهيكلية والسياسات النقدية أو المالية. فالسياسة الهيكلية يقصد بها زيادة مرونة الاقتصاد وخلق المناخ المناسب الذي يمكن أن تعمل فيه كل من السياستين النقدية والمالية بكفاءة أكبر، كما أن السياسات الهيكلية يمكن تعريفها بأنها ذات اتجاه موحد في الاستخدام وذلك لأنها توضع لإزالة الاتجاهات السلبية (التشوهات) لا لخلقها، على خلاف السياسات النقدية أو المالية والتي تستخدم لخدمة كلا الاتجاهين: الإيجابي والسلبى وذلك باعتبار تعلقهما بإدارة الطلب. فعلى سبيل المثال يعتبر التحول من سياسة الانغلاق إلى سياسة الانفتاح مع ترك الأسعار في السوق السلعي أو النقدي تتقلب تبعاً للتفاعل بين قوى الطلب والعرض هو من السياسات الهيكلية، في حين يعتبر تغيير سعر الفائدة للتأثير على حجم الادخار والاستثمار من السياسات النقدية. وقيام الحكومة بإصلاح النظام الضريبي بالتحول من الضريبة النوعية إلى الضريبة الموحدة يعد تغييراً هيكلياً، في حين أن زيادة معدل الضريبة على نشاط معين يعتبر من السياسات المالية، ورغم هذه الاختلافات التعريفية فإن التجارب العملية أثبتت أن التنفيذ المتزامن لكل من السياسات الهيكلية وسياسات إدارة الطلب يزيد من فعالية السياسات الاقتصادية بمجملتها.

(٦) انظر. Feldman, pp. 24-26.

(٧) انظر. Pasinetti, pp. 7-12.

وبصفة عامة يعد عقد الثمانينات عند كثير من الاقتصاديين هو عقد السياسات والإصلاحات الهيكلية. فعلى إثر موجة الكساد التي ابتليت بها معظم بلدان العالم، تحركت حكومات تلك البلدان على اختلافها (متقدمة- نامية- اشتراكية) نحو الأخذ بسياسات الإصلاح وإعادة الهيكلة، واشتمل ذلك على تغييرات في خمسة مجالات أساسية هي: الأسواق المالية، والأسواق النقدية وأسواق السلع والخدمات وأسواق العمل والنظام الضريبي. وسنكتفي هنا على سبيل المثال بالإشارة إلى أهم التغييرات التي حدثت في مجموعة واحدة من مجموعات البلدان المذكورة وفي إطار علاج الخلل في الأسواق المالية والنقدية فقط.

فعلى مستوى البلدان الصناعية المتقدمة كان الاتجاه الأساسي للسياسات الهيكلية هو تقليل تجزؤ الأسواق المالية المحلية، وزيادة التكامل للمراكز المالية الدولية، كما هو واضح بالنسبة للتكامل المرتقب بين المجموعة الأوروبية. وقد ساعد على بلوغ هذه الأهداف التطبيق الواسع لتكنولوجيا الحاسبات الالكترونية حيث أصبحت الاتصالات بين الأسواق المالية أكثر سهولة وفعالية، كما سمح هذا التطبيق باستخدام أساليب جديدة للتغطية الآجلة ضد مخاطر تقلبات الأسواق مثل الخيارات على العمليات الآجلة المالية. على أنه من أهم التدابير التي اتخذت في هذا المجال تحرير القيود على إصدارات الأوراق والصكوك المالية من حيث النوع والآجال. فقد سمح للأعضاء في الأسواق المالية بإصدار صكوك لم يكن مسموحاً بها من قبل، مثل السندات ذات الأسعار المعومة في ألمانيا الاتحادية، وشهادات الإيداع في فرنسا وألمانيا واليابان، والأوراق التجارية في فرنسا والمملكة المتحدة. كما خفضت اللوائح التي تقيد المنافسة بين البنوك وشركات الأوراق المالية في كل من اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، حيث سمح للبنوك بالتوسع في القيام بنفس أعمال شركات الأوراق المالية. كما أجرت المملكة المتحدة إصلاحاً هيكلياً رئيسياً في القطاع المالي في عام ١٩٨٦م وسمي بالدفعه الكبيرة (Big Bang) حيث سمح فيها للبنوك التجارية وبنوك الأعمال بأن تشترك مباشرة في أعمال الوساطة وأعمال السمسرة^(٨).

وفي نطاق الأسواق النقدية تم إدماج عدد من البنوك الصغيرة التي واجهت متاعب أثناء الفترة المذكورة فضلاً عن إنهاء الترخيص لعدد آخر من هذه البنوك. وعلى ضوء التوسع الكبير في الأشكال المستحدثة من عمليات الائتمان - كبطاقات الائتمان Credit Cards - بالإضافة إلى التقارب بين الأسواق المالية والنقدية سواء على مستوى الدولة أو على مستوى مجموعة من الدول،

(٨) انظر Russell, pp. 2-5.

فقد تكشف ضعف السياسة النقدية - وبصفة خاصة بالنسبة لسعر الفائدة- في التوصل إلى الأهداف الكلية المرجوة منها.

وتجدر الإشارة إلى أن الارتباك الذي ابتليت به البنوك أمام صدمات السحب المفاجئ قد حث بعضهم على المناذاة بضرورة إعادة هيكلة النظام المصرفي الحالي على نحو يقارب إلى حد كبير ما كان ينادي به الاقتصادي المعروف هنري سيمون إبان فترة الكساد العالمية في الثلاثينيات من هذا القرن^(٩).

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى مجموعة الأبحاث المقدمة من كبار الاقتصاديين والخبراء المصرفيين إلى مؤتمر بنك الاحتياطي الفيدرالي بسان فرانسيسكو الذي انعقد في يونيو ١٩٨٥م تحت عنوان "البحث عن الاستقرار المالي"، وتدور الأفكار المطروحة في هذه الأبحاث - وبصفة أساسية تلك الخاصة بكل من Kareken^(١٠) و Golembe^(١١) - حول إلزام البنوك بالاحتفاظ باحتياطي قانوني قدره ١٠٠٪ من حجم ودائعها تحت الطلب، منعاً للصعوبات المترتبة على الإسراف في خلق الائتمان، مع الفصل بين وظيفة فتح الحسابات التي تقابل ذلك الجزء من المعروض النقدي الخاص بالمعاملات (الحسابات تحت الطلب، أو الجارية) والتي يقترح هؤلاء الخبراء القيام بها بواسطة بنوك تستقل بهذا النوع من الأعمال، وبين وظيفة الإقراض والتي يقترح لها شركات مستقلة يتم تدبير احتياجاتها من رؤوس الأموال عن طريق صكوك قابلة للتداول. وتشمل الدراسات التي تقدم بها هؤلاء الخبراء إشارة إلى تشككهم في عمليات التأمين على الودائع التي تفرضها الحكومة على جميع البنوك الأعضاء، وبتفضيلهم قيام النظام المصرفي نفسه بتوفير الأمان للودائع. كما تشير إلى فشل السياسات النقدية (وبصفة خاصة بالنسبة لسعر الفائدة) في معالجة المشاكل الجوهرية التي ابتليت بها الأسواق النقدية سواء في فترة الكساد الحالية أو في فترة الثلاثينيات، وبالتالي تقترح إتاحة الفرصة كاملة لقوى السوق (العرض والطلب) لإحداث الاستقرار المنشود في السوق النقدي.

(٩) يتلخص فكر هنري سيمون "في ضرورة احتفاظ البنوك باحتياطي قدره ١٠٠٪ من ودائعها الجارية عملاً على الفصل بين وظيفتي الإقراض وخلق النقود، كما ينادي بإلغاء كافة العقود التي يترتب عليها دفع عوائد ثابتة (Fixed Money Contracts)، بمعنى أن تكون مدخرات الأفراد في شكل أسهم أو صكوك ذات قيمة قابلة للتغير.

انظر الفصل الرابع من (Friedman, Milton).

(١٠) انظر Kareken, pp. 53.

(١١) Golembe and Mingo, p. 125.

٢/١ - البعد الشرعي لإعادة الهيكلة

لاشك أن من أهم الدوافع التي دفعت الرواد الأوائل، الذين كان لهم فضل السبق في مجال الدعوة لقيام النظام المصرفي الإسلامي للقيام بهذا العمل الجليل هو وضع صيغ التعامل بين الناس في مسارها الصحيح، الذي يلتقي في النهاية مع الأحكام والمقاصد التي أتت بها شريعتنا الغراء. فقد أيقن هؤلاء أن الغاية من الشريعة هو تطبيق أحكام الله على العباد على الوجه الذي بعث به النبي ﷺ، وبأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال للأفراد (المكلفين) استحسان بعض الأفعال أو المعاملات مجرد عقلايتها، أو لكونها تتفق مع ما تنتهجه بعض الأمم أو الجماعات دون فحص كل منها من خلال منظار الشريعة. فما يثبت صلاحيته شرعاً وفائدته للتطبيق جاز الأخذ به، وما لا فإنه يدخل في إطار المفاسد وبالتالي لا يعتد به.

ومن هذا المنطلق، وإذا كان الأمر يتعلق بالنظر في سياسة إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي، فإن الأهداف الأساسية المرجوة من وراء هذه السياسة ينبغي أن تكون في إطار الأحكام الشرعية، وأن تحقق المقاصد العامة التي قصدها الشارع الحكيم من تلك الأحكام. وهذه المقاصد هي^(١٢):

(أ) **جلب المصلحة:** بما يحقق حفظ النظام لهذه الأمة ودعم ركائزه ودوام صلاحه. ويتم في حالتنا ببحث كل ما هو جديد وتعم به الفائدة في عالم الاقتصاد والبنوك لتدعيم العمل المصرفي الإسلامي حتى يكتمل لهيكل هذا النظام جميع لبناته.

(ب) **درء المفسدة:** عن هذه الأمة وعن الأنظمة التي تعمل بها ويتم هنا بذل الجهد والتدقيق للتعرف على أي ثغرات تكون عالقة بالهيكل المصرفي الحالي، والتي قد تؤدي إلى وقوع مفسدة شرعية أو تناقض مع شرع الله، وذلك تمهيداً لمعالجة مثل هذه الثغرات.

وفي حالتنا -موضوع هذا البحث- سيتم التعرض للهيكل الحالي للودائع بنوعيتها (تحت الطلب والاستثمارية) لدى البنوك الإسلامية لبيان المفاسد التي قد تترتب على بقاء هذا الهيكل على ما هو عليه، مع اقتراح البديل العلاجي لهذا الهيكل تحقيقاً للمصالح الكلية التي يمكن أن تعود على البلاد من جراء ذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أمر متفق عليه بين جمهور الأصوليين وهو أنه إذا تلازمت مصلحة مع مفسدة قدم درء المفسدة إعمالاً للقاعدة التي تقول بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. أما إذا تعارضت مصلحتان أو مفسدتان فيتعين الموازنة بين كل منهما، فتقدم أهم المصلحتين، في حين

(١٢) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وبخاصة ص ٦٤.

تراعى المفسدة العظمى بإزالتها درءاً لأشد الضررين. إلا أن هذه الموازنة لا تتم عشوائياً أو ترجيحاً لما هو موافق لميول الناس، وإنما تخضع في حد ذاتها لضوابط ومقاييس شرعية دقيقة^(١٣).

ويتضح بذلك أن مفهوم إعادة الهيكلة في إطاره الإسلامي يكتسب بعداً جديداً لا يوجد في المفهوم الوضعي لها، ويرجع ذلك إلى أن ميزان الاعتبار في هذه الحالة لا يقتصر فقط على الجوانب المادية لهذا الهيكل ولكن يشتمل على الجانب العقائدي والشرعي له أيضاً.

٢- الودائع تحت الطلب والتغلب على المشكلات الاقتصادية المترتبة على سوء استخدامها

١/٢ - أبعاد المشكلة

الودائع تحت الطلب هي تلك التي يفتحها عملاء البنك لمقابلة معاملاتهم الجارية، ونظراً لما تتمتع به هذه الودائع من قبول عام في سداد الديون عن طريق استخدام الشيكات المصرفية فإنها تعد نقوداً ويطلق عليها اسم النقود الائتمانية. ويتفق الاقتصاديون والمصرفيون على أن سوء استخدام البنوك للودائع تحت الطلب هذه يعتبر مصدراً أساسياً لتفاقم بعض المشكلات الاقتصادية في البلاد سواء في فترة الرواج أو في فترة الكساد. فعادة ما تتمادى البنوك في زيادة حجم النقود الائتمانية، وبالتالي زيادة العروض الكلي من النقود في الدولة، من خلال ما تتمتع به من قدرة كبيرة على خلق ودائع ائتمانية جديدة تأخذ شكل الحسابات الجارية وتكاد تكلفتها أن تكون معدومة، مستعينة في ذلك بما يتوافر لديها من مبالغ تزيد عن نسبة الاحتياطي القانوني التي تفرضها عليها السلطات الحكومية. وتعد هذه الخاصية من الخصائص الرئيسية التي تتمتع بها البنوك، لكونها المؤسسات الوحيدة التي يسمح لها قانوناً بتلقي الودائع بأنواعها المختلفة من كافة الأفراد والجهات دون غيرها من مؤسسات الائتمان^(١٤).

أما عن المفاصد المترتبة على ذلك فهي ذات شقين، يتعلق الشق الأول منها بزيادة حدة التضخم، خاصة في البلدان النامية، فلاشك أن زيادة العروض النقدي تغذي الزيادة في الطلب على السلع والخدمات، ومع المرونة المنخفضة للجهاز الإنتاجي في تلك البلدان، وقصوره عن مقابلة الزيادة المستمرة في حجم الطلب، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الأسعار واتساع الفجوة التضخمية، وحدوث تشوهات عميقة في هيكل توزيع الدخل مع معاناة الطبقات الفقيرة من الحرمان وتردي

(١٣) انظر: الشاطبي "الموافقات ٣٠/٢٠"، وانظر أيضاً "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"، ص ٢٥٩.

(١٤) معبد علي الجارحي، "نحو نظام نقدي ومالي إسلامي، الهيكل والتطبيق"، ص ٢٣، ٢٧.

مستواها المعيشي. هذا فضلاً عما تعانيه الدولة من تناقص قدرة صادراتها على المنافسة في الأسواق العالمية. أما بالنسبة للشق الثاني من المفاصد المترتبة على الإسراف في خلق الائتمان فإنه يتعلق بمشاكل الصدمات الفجائية للسحب التي تواجه البنوك عادة في فترات الكساد. فإذا تبادت البنوك في منح القروض الائتمانية للشركات على اختلاف درجات الثقة التي تتمتع بها، ثم تعرض اقتصاد الدولة لأي صدمات خارجية، كتلك الناتجة مع نقص حصيلة الصادرات أو تراجع الإنتاج الصناعي أو الزراعي، فإن ذلك ينعكس مباشرة على الشركات المدينة ثم على البنوك نفسها في شكل تعثر في الأداء وارتباك في السيولة ثم ينتقل صدى ذلك سريعاً إلى جمهور المودعين، وتكون النتيجة النهائية هي توقف البنوك عن الدفع وإشهار الإفلاس. أما على مستوى الدولة فإن ذلك يؤدي إلى تفشي الكساد في أسواقها المالية والسلعية فضلاً عن فقدانها للثقة الائتمانية على مستوى العالم نتيجة لتراكم الديون عليها. ولاشك أن كلا الشقين يعبران عن مفاصد عظيمة يجب النظر إليها بعين الحرص خاصة في حالة ضعف السياسات النقدية للدولة.

٢/٢ - الاختلاف في تكييف الودائع تحت الطلب وأثره على المشكلة

فبالنسبة للبنوك التقليدية نجد أن القوانين التشريعية في معظم البلدان الإسلامية تمنح جميع أنواع الودائع المصرفية (تحت الطلب ولأجل^(١٥)) صفة القرض مما يترتب عليه وقوع العلاقة بين المودع والبنك التقليدي في إطار العلاقة بين الدائن ومدينه^(١٦). وبهذا التكييف القانوني يستطيع البنك إعادة إقراض ما يتجمع لديه من إيداعات إلى عملاء جدد من المستثمرين، مما تكتمل معه الدورة اللازمة للتوسع الائتماني وخلق مزيد من النقود المصرفية.

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فرغم أن الرأي عند جمهور الفقهاء - باستثناء المالكية - هو تحريم استخدام أموال الوديعة. وهو الرأي الذي نسانده ونؤيد الأخذ به إعمالاً لسياسة إعادة الهيكلة المطلوبة ودرءاً للمفاصد المترتبة على هذا الاستخدام كما سبقت الإشارة إليه في الفقرة السابقة. إلا أن هناك

(١٥) لم يلتفت في هذا الجزء إلى الودائع الآجلة وهي على اختلاف أشكالها ومسمياتها (ودائع - شهادات الاستثمار - شهادات إيداع... الخ) لا تعتبر في واقع الأمر نقوداً لعدم إمكانية سحبها إلا في نهاية فترة محددة. كما أنها لا تعتبر وسيلة للدفع مساوية لوسائل الدفع الأخرى رغم كونها أصولاً سائلة. لذلك فإنه عادة ما يطلق عليها اسم شبه النقود. وعلى هذا الأساس فإن بعض الاقتصاديين يحددون المفهوم العام لعرض النقود على أساس أنه يشمل نقود العملة مضافاً إليها الودائع تحت الطلب ويرمز لهذا المكون بالرمز (١م). في حين يذهب البعض الآخر إلى توسيع نطاق هذا المفهوم بإضافة الودائع لأجل وسائر أشباه النقود ويرمز لها بالرمز (٢م). وفي هذه الحالة يرمز للمجموع بالرمز (م). انظر: Branson.

(١٦) علي جمال الدين عوض، "موجز عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

اختلافاً بين العلماء المعاصرين حول تحديد التكيف الفقهي لهذا النوع من الودائع. فمنهم من ذهب إلى أنه يأخذ حكم القرض^(*)، ومنهم من ذهب إلى أنه يأخذ حكم الوديعة وفقاً لمفهومها الشرعي^(١٧).

١/٢/٢ - فأما من ذهبوا إلى أن الودائع الجارية ينسحب عليها حكم القرض فيسرون قولهم بأن الأحكام المترتبة على عقد الوديعة تجعلها مختلفة عما هو جار عليه العرف والعمل بالنسبة للودائع المصرفية الجارية. فهما وإن اتفقا في وجوب محافظة المودع لديه على الوديعة وفي وجوب ردها عند طلبها إلا أنهما يختلفان من حيث إن الوديعة المصرفية يفترض فيها إذن المودع للمصرف في استعمالها وخلطها مع أمواله تمهيداً لاستثمارها، بينما الأصل في الوديعة بالمعنى الفقهي هو عدم جواز استعمالها أو الاتجار فيها إلا بإذن صاحبها، كما أن الوديعة من الناحية الشرعية تعد أمانة في يد المودع لديه لا يضمنها إلا إذا كان هناك تعد أو تقصير في حفظها، في حين أن الوديعة المصرفية يلتزم المصرف بردها حتى لو هلكت بقوة قاهرة. ويقول أصحاب هذا الرأي بأن الأقرب إلى الصواب هو أن تعد الوديعة المصرفية في حكم القرض استناداً إلى قول المالكية بأن انتفاع المودع لديه بالوديعة إذا كان بإذن المودع فإن ذلك يجعلها في حكم القرض^(١٨).

٢/٢/٢ - أما أصحاب الرأي القائل بأن الودائع المصرفية الجارية تأخذ حكم الوديعة بمفهومها الفقهي فيستندون في قولهم إلى أنه رغم كون جمهور الأحناف والشافعية والحنابلة على الرأي بجرمة تصرف المودع لديه في الوديعة المثلية سواء بالانتفاع أو الإنفاق إلا أن ذلك عند المالكية مجرد مكروه لا يرقى إلى مرتبة الحرمة خاصة إن كان المودع لديه مملئاً وكانت الوديعة من الدنانير أو الدراهم (أي من النقود) فضلاً عن كونه سيضمنها في حالة تلفها^(١٩).

(*) هذا رأي جمهور الفقهاء المعاصرين دون خلاف بما فيهم هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: في أن الودائع تحت الطلب المعروفة اليوم هي في الواقع قروض وهذا الرأي الفقهي ينسجم مع نظام الاحتياطي الجزئي الشائع في العالم المصرفي اليوم.

لكن الخلاف يرد فيما إذا كان من الأفضل استمرار العمل بهذا الواقع، أم الانتقال إلى نظام الاحتياطي الكامل (١٠٠٪) الذي ينسجم مع تكيف الودائع تحت الطلب بأنها ودائع بالمعنى الفقهي والقانوني الأصلي، وهو ما يرححه الباحث الكريم - المحرر.

(١٧) هناك رأي آخر ينظر إلى "الوديعة تحت الطلب" على أنها في حكم الوديعة التي وهب المودع منفعتها للبنك. ولاشك أن ذلك التكيف يجعلها بمثابة القرض. انظر: **بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية**، الجزء الأول، ص ٢٠٠.

(١٨) انظر **أحمد حسن الخضري، الوديعة المصرفية**، ص ١٠٤ وما بعدها.

(١٩) **الأمين الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، ص ٢٣٨، وانظر أيضاً: **جمال الدين عطيه، البنوك الإسلامية...**، ص ٨٧.

ويتضح من ذلك أن القائلين بإلحاق الوديعة تحت الطلب بأحكام القرض سيقابلهم بعض الصعوبات منها على سبيل المثال أنه إذا أعدت الوديعة الجارية قرضاً فإنه يصعب على المودع - بصفة أنه دائن - شراء بضاعة بما يملكه من دين في ذمة مدينه إذا كانت البضاعة المشتراة مؤجلة لأن ذلك يكون من بيع الدين بالدين وهو باطل. كما أن المودع عند إيداعه لمبالغ في البنك فإن إرادته لا تتجه أصلاً إلى الإقراض وإنما تتجه إلى نية فتح حساب للسحب والإيداع منه متى وكيفما شاء. ومن ناحية ثالثة لا يجوز اعتبار الوديعة تحت الطلب قرضاً من العميل إلى البنك لأن الإيداع في حد ذاته يترتب عليه العديد من المنافع التي يحصل عليها المودع عادة بدون مقابل. ومن ذلك الاستفادة من الاحتفاظ بالأموال في مكان آمن والحصول على دفاتر شيكات تسهل قيامه بكافة مدفوعاته اليومية دون عناء. هذا فضلاً عن حصوله على بعض الميزات الأخرى كما يمكن السحب على المكشوف من حسابه... الخ. فإذا ما اعتبرنا الوديعة في حكم القرض فإنه يكون قد جر نفعاً وهو حرام عند الجمهور.

أما بالنسبة للفريق الذي يرى إلحاق الوديعة الجارية بأشكال الوديعة الشرعية مع الاستناد إلى رأي فقهاء المالكية في كراهية تسلف الوديعة واستخدامها بغير إذن المودع. فإنهم لم يأخذوا في اعتبارهم المفاسد المختلفة التي قد تترتب على هذا الاستخدام بمعرفة البنك، وهو ما احتز منه هؤلاء الفقهاء. فللمالكية رأي فيه تفصيل بالنسبة لاستلاف الوديعة، يختلف ما بين الحرمة والكراهة بحسب شكل الوديعة وحالة المودع لديه. فإذا كانت الوديعة من المقومات حرم عليه تسلفها مطلقاً سواء كان مليوناً أو معدماً. وكذلك إذا كانت من المثليات وكان المودع لديه معدماً أو أن استخدامه للوديعة يمكن أن يوقعه في إرباك مالي أو عسر فإن ذلك يجرم عليه أيضاً^(٢٠). ويضاف إلى ذلك أيضاً ضرورة عدم إغفال أن هذا الاستخدام وإن لم يكن محرماً عند المالكية فأقل درجاته هي الكراهة حتى لو كان المودع لديه مليوناً وغير محتمل وقوعه في أي إرباك مالي. والحكم بالكراهة على فعل معين عند جمهور الأصوليين يعني إثابة الله سبحانه وتعالى للإنسان على تركه لهذا الفعل، مع عدم معاقبته عليه عند الإتيان به، وهو ما يجب أن يتورع عنه اتقاء للشبهات، خاصة إن كان الحكم على نفس هذا الفعل عند باقي المذاهب (الأحناف، والشافعية، والحنابلة) هو التحريم^(٢١).

(٢٠) انظر: محمد عليش، "شرح منح الجليل على مختصر خليل"، ص ٤٥٦.
 (٢١) قد يشير بعضهم إلى ما ورد بكتب المذاهب الأخرى (غير المالكية) من استحقات المودع لديه (البنك في هذه الحالة) للأرباح الناتجة عن استخدامه لأموال الوديعة حتى لو كان ذلك بغير إذن المودع استناداً إلى القاعدة الفقهية "الخراج بالضمنان". والرد على ذلك هو أنه رغم استحقات المودع لديه للأرباح إلا أن ذلك لا يعفيه من الإثم الذي يقع عليه لكونه قد تعدى بالاستخدام. انظر: الزحيلي "الفقه الإسلامي وأدلته"، الجزء الخامس، ص ٤٨.

٣/٢/٢ - مقارنة : ومن هذا العرض كله يتضح أن الآراء التي تناولت موضوع الوديعة تحت الطلب لدى البنوك الإسلامية كانت تهدف في مجموعها إلى مجرد الموازنة بين التكييف الفقهي له وبين الواقع الجاري عليه العمل في البنوك بصفة عامة. فالمشكلة عندهم هي إيجاد الحل الشرعي الذي يساوي بين المنظور الإسلامي والمنظور التقليدي بالنسبة لهذا النوع من الودائع، حتى يتسنى للبنوك الإسلامية في النهاية الحصول على نفس المزايا التي تحصل عليها البنوك التقليدية دون النظر إلى الوجوه الأخرى للمشكلة. لذلك فإنه رغم كل الدفوع التي أشرنا إليها عند الرد على أصحاب الآراء القائلة بجواز استخدام أموال الودائع تحت الطلب، فإنه يكفي في رأينا الموازنة بين عظم المفساد الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذا الاستخدام، والتي سبقت الإشارة إليها في الفقرات السابقة من هذا البحث وبين المصالح المترتبة على ذلك، فهذه المفساد التي قد عانى منها العالم بأسره إبان فترة الثلاثينات لا تزال أغلب دول العالم سواء النامي أو المتقدم تعاني منها حتى الآن. كما أن سائر المحاولات التي ترمي إلى تفادي وقوعها لا يمكن الخوض فيها إلا بارتكاب مفساد أخرى أعظم منها، كما هو مشاهد بالنسبة لما تفرضه الحكومات من سقوف ائتمانية ونسب احتياطي قانوني تلحق بأصحاب الأموال المودعة لغرض الاستثمار (الودائع الاستثمارية)، الظلم والضرر.

٤/٢/٢ - اعتراضات وردود : أما عن المصالح التي قد يرى بعضهم أنها ستفوت على الأمة من جراء إلحاق الوديعة تحت الطلب بأشكال الوديعة الشرعية مع الحكم بجرمة استخدامها وفقاً لرأي جمهور الفقهاء باستثناء المالكية، فيمكن تلخيصها في أن جزءاً من المعروض النقدي سيبقى عاطلاً دون أن يتداول بين الناس في حين أن الإسلام يحث على تداول المال وتثمينه وينهى عن كنزه وتعطيله مراعاة لمتطلبات التنمية الاقتصادية وسد حاجات الناس. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه حتى مع التسليم بأن الإسراف في منح الائتمان يؤدي إلى التضخم فإن الأخذ برأي الجمهور بعدم جواز استخدام أموال الودائع تحت الطلب سيقضي قضاء مبرماً على أي فرصة لتوسع البنوك في خلق الائتمان وهو في حد ذاته أداة هامة من أدوات السياسة النقدية يستعان بها، كضرورة ملحة، للتغلب على مشاكل التباطؤ في الطلب الكلي أثناء فترات الكساد. وفي واقع الأمر فإن هذه الحجج مردود عليها من عدة وجوه. فبالنسبة لموضوع تعطيل الأموال عن التداول فيمكن الرد عليها كالاتي:

(١) إن الأموال المودعة في الحسابات تحت الطلب تمثل ذلك الجزء من المعروض النقدي الذي يقابل الطلب على النقود لغرض المعاملات. وبالتالي فإن المستهلك لا يودع أمواله في هذا

الحساب لغرض الادخار لفترات طويلة وإنما يودعه لغرض مقابلة احتياجاته الإنفاقية خلال فترة قصيرة الأجل. وفي جميع الأحوال يفترض في المستهلك المسلم أنه يتصرف برشد اقتصادي. وهو لذلك لا بد أن يأخذ في حسابه تكلفة الفرصة البديلة المتمثلة في تفويت فرصة الحصول على عائد نتيجة عدم إيداع أمواله في حساب استثماري^(٢٢).

(٢) إن النظام المتكامل للتعامل المصرفي في المجتمع الإسلامي وفقاً للنموذج المقترح في هذا البحث يوجب على المستهلك دراسة احتياجاته الإنفاقية وتحديد ذلك القدر من المال الذي يحتاج إليه قبل الإقدام على الإيداع لعدم استطاعته السحب من إيداعاته الاستثمارية (في حالة وجودها) إلا بعد مرور فترات طويلة نسبياً من الزمن، نظراً لارتباط هذا الإيداع بحياة المشروع أو بنصّ المال.

(٣) إن الزكاة التي فرضها الله على أموال الأغنياء تمثل حافزاً سلبياً على هذه الإيداعات لكونها تستقطع سنوياً من أصل رأس المال وكذا العائد عليه. ومن المعلوم أن مثل هذا النوع من الحسابات لا يغل عائداً وإنما سيضطر المودع لدفع بعض الرسوم لمجرد حفظ المال لدى البنك. ويؤدي ذلك في مجموعه إلى حرص المودع على عدم إبقاء رصيد كبير في حسابه لفترة طويلة من الزمن، كما يؤدي من ناحية أخرى إلى سرعة تداول الأموال في السوق السلمي.

(٤) إن بقاء الأموال دون استخدام لا يعني الكنز المذموم الذي يجرمه الشرع لما ورد في الخبر عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنه أن المقصود من الكنز المذموم الوارد في الآية الكريمة "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليميم"^(٢٣): هو ما لم تؤد زكاته.^(٢٤) كما وردت أدلة شرعية أخرى تشير إلى مشروعية حفظ المال وادخاره دون الإنفاق منه، كما في قول الرسول ﷺ "إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس"^(٢٥).

(٥) إن ما يجري عليه العمل بالفعل في النظام المصرفي هو فرض نسبة احتياطي قانوني ونسبة سيولة وسقوف ائتمانية على إجمالي الإيداعات النقدية لدى البنوك مما يؤدي إلى تعطيل جانب كبير من الأموال المودعة في الحسابات تحت الطلب، بل وقد يمتد أثر ذلك إلى جزء من الحسابات الاستثمارية كما هو حاصل الآن بالنسبة للبنوك الإسلامية.

(٢٢) Baumol, W., "The Transaction Demand for Cash..."

(٢٣) سورة التوبة، آية (٣٤).

(٢٤) رواه البخاري في باب الزكاة.

(٢٥) رواه أحمد بن حنبل في مسنده.

(٦) إنه يفرض أن عدم استخدام الأموال المودعة في الحسابات تحت الطلب سيؤدي إلى تباطؤ سير في سرعة تداول النقود، فإن ذلك في بعض الأحيان يعد من الآثار الحميدة المطلوب توافرها لعلاج الضغوط التضخمية المؤقتة. فعلى سبيل المثال هناك فترة تخلف زمني تقع ما بين تاريخ بدء الإنفاق على الأصول الرأسمالية، وبين تاريخ الحصول على الإنتاج السلعي المتولد منها.^(٢٦) ويؤدي هذا التخلف عادة إلى ارتفاع مؤقت للأسعار في الأسواق السلعية الأخرى. لذلك فإن مقابلة هذا التخلف الزمني بتباطؤ في سرعة تداول النقود يعد من الأمور المطلوبة للحفاظ على التوازن النقدي والتغلب على أي آثار تضخمية أثناء مسيرة النمو الاقتصادي.

أما الاحتجاج بتفويت استخدام التوسع الائتماني، باعتباره ضرورة ملحة، لمعالجة تباطؤ الطلب على السلع في فترات الكساد، فيمكن الرد عليه كالاتي:

إن استخدام أدوات السياسة النقدية، مثل خفض نسبي الاحتياطي القانوني والسيولة وخفض حدود السقف الائتمانية... الخ، في فترات الكساد يتعلق في واقع الأمر بهدفين أساسيين هما: أولاً: توافر حجم من السيولة يكفي لمواجهة الصدمات غير المتوقعة من السحب من الأرصدة، وثانياً: تخفيف الطلب الكلي من خلال التوسع الائتماني الذي تقوم به البنوك. ويتحدد الرد على هذين المطلبين في الآتي:

بالنسبة للمطلب الأول، فإننا ندعي أنه إذا روعي عند الاختيار من البدائل المطروحة أمام البنوك الإسلامية فكرة الاعتماد على الذات واستقلالية البناء وأولوية الاحتكام إلى المقاصد الشرعية للأحكام والقواعد المنظمة للتعامل الإسلامي، فإن ذلك يكفل لهذه البنوك السلامة الكاملة من مثل هذه الصدمات الفجائية. وتفصيل ذلك يأتي من جهتين: أولاً: إن مقصد الشارع في النهي عن استخدام الوديعة هو منع التغابن والتظالم بين الناس مع تجنب حدوث أي ارتباك أو عسر مالي قد يقع على أحد طرفي التعامل (المودع لديه - المودع). وبطبيعة الحال فإن حفظ البنوك للودائع تحت الطلب كما هي دون مساس لا بد وأن يحقق في النهاية هذا المقصد، وينأى بالبنوك نفسها عن خطر التوقف عن الدفع، وثانياً: إنه إذا روعي في نظام المضاربة، الذي تقوم عليه أنشطة البنوك الإسلامية، كافة الشروط الشرعية المتعلقة به والتي من ضمنها عدم جواز التخارج بالكامل من عملية المضاربة في أي وقت يشاؤه صاحب المال (المودع) وضرورة ارتباط ذلك بدورة حياة المشروع ونضّ المال، فإن ذلك يستحيل معه وقوع صدمات فجائية للسحب من قبل المودعين للاختلاف الكبير في تواريخ انتهاء المشاريع المتعددة.

Koyck, L. M. "Distributed Lags..." (٢٦)

أما بالنسبة للمطلب الثاني، فيمكن الرد عليه في كل من النقاط التالية:

(أ) إن هناك أدوات أخرى للسياسة النقدية يمكن استخدامها لمعالجة مشكلة تباطؤ المطلب الكلي، مثل الالتجاء إلى سياسة السوق المفتوحة^(*) والزيادة في الإصدار النقدي من البنكنوت بشرط مراعاة الجوانب الشرعية لكل منها.

(ب) إن كثيراً من الاقتصاديين قد قدحوا في فعالية السياسات النقدية وقدرتها على علاج مشكلات الكساد في الدول الصناعية المتقدمة. بل ولقد دعا ذلك بعضهم إلى المناداة بترك الفرصة كاملة لقوى السوق لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي على المستوى الكلي للدولة، خاصة بعد التجارب المريرة التي عانى منها السوق النقدي العالمي سواء أثناء فترة الكساد في الثلاثينات أو خلال عقد الثمانينات^(٢٧).

(ج) إن استخدام سياسة التوسع الائتماني للتغلب على الآثار الانكماشية في فترات الكساد بالاستفادة من أثر مضاعف الاستثمار في تنشيط الطلب الكلي هو ادعاء مشكوك في تحقيقه في البلدان النامية- لأن هذه السياسة تفترض توافر جهاز إنتاجي على درجة كبيرة من المرونة وهو أمر لا يتوافر في كثير من البلدان النامية نتيجة للتشوهات الهيكلية في أنشطتها الاقتصادية واعتمادها على عدد محدود من السلع^(٢٨). وبالتالي فإن الآثار الناتجة عن الزيادة في المعروض النقدي ستعكس مباشرة في شكل ارتفاع في الأسعار وسوء توزيع للدخل مع ظلم للطبقة المحدودة الدخل. وهو الأمر المشاهد حالياً في عدد كبير من الدول النامية التي تعاني من التضخم الركودي.

(د) قد يعتقد بعضهم أنه يجوز الالتجاء إلى سياسة التوسع الائتماني لمعالجة مشاكل الطلب الكلي حتى مع فرض اعتبارها من الإجراءات المحرمة وذلك لكونها تقابل حالة من حالات الضرورة. وهذا القول يرد عليه بأن الضرورة لها مفهوم شرعي يعرفه الفقهاء بأنه: "الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً"^(٢٩). ولها أحكام وشروط من أهمها^(٣٠): أن يكون الخطر الملحئ للفعل المحرم جسيماً ينذر بالهلاك، وأن يكون حالاً فلا يعتد بالخطر المستقبل أو قريب الوقوع لوجود مندوحة من الوقت لتداركه، وأن ينتفي وجود أي بديل آخر لهذا الفعل، وفي جميع ذلك

(*) باستخدام أدوات مالية غير ربوية - المخرر.

(٢٧) انظر كلاً من Kareken, p. 53 - Golembe, and Mingo, p. 125 -

(٢٨) Taylor, p. 109 -

(٢٩) الدريدر، الشرح الكبير، جزء (٢)، ص ١١٥.

(٣٠) يوسف قاسم، "نظرية الضرورة"، ص ص ١٦١-٢١٥.

يشترط أن تقدر الضرورة بقدرها ولا يجوز للمضطر أن يتعدى القدر المطلوب لتفادي الهلاك، فإذا تعدى دخل في حيز الإثم^(٣١).

ومن الواضح أن الموضوع المطروح للنقاش وهو استخدام الودائع تحت الطلب في عمليات التوسع النقدي لغرض تفضيز الطلب في حالة تراخيه لا تتوافر فيه كافة شروط الضرورة لوجود السياسات البديلة وتتوافر مندوحة من الوقت يمكن معها البحث عن مخرج آخر ولعدم جسامة الأخطار المتعلقة بتراخي الطلب^(٣٢).

نتيجة: ومن هذا كله يتضح أن استخدام أموال الودائع تحت الطلب يترتب عليه مفسد عظيمة وراجحة، في حين أن المصالح المترتبة على هذا الاستخدام ظنية الوقوع واحتمال تحققها في كثير من الأحوال ضعيف. لذلك فإن القاعدة الفقهية القائلة بأن "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"، وقاعدة "الضرر يزال"^(٣٣) تقتضى عدم الأخذ بالتكليف الفقهي الذي يعطي الوديعة المصرفية تحت الطلب صفة القرض، ولا بالتكليف الفقهي الذي يرى أنها وديعة مثالية يجوز استخدامها، وإنما ينبغي الأخذ بقول جمهور الفقهاء بعدم جواز استخدام تلك الوديعة واعتبارها محض أمانة لدى البنك^(٣٤).

هذا هو أحد الجوانب الأساسية لإجراءات إعادة الهيكلة المطلوب القيام بها بالنسبة للنظام المصرفي الإسلامي.

(٣١) الزحيلي، "نظرية الضرورة الشرعية"، ص ٣٠٢.

(٣٢) من الواضح أن ما نقصده هنا بالنسبة لهذه الحالة هو مقابلة الأخطار الناتجة عن التراخي في الطلب وليست الناتجة عن انتشار حالة من الذعر في الأسواق المالية والنقدية وهي ما يعقبها مباشرة حدوث صدمات السحب المفاجيء، لكون الاحتياط ضد هذه المخاطر يتوافر أصلاً بمجرد عدم استخدام الودائع تحت الطلب والاحتفاظ بها بصفة أمانة لدى البنوك، إذ يمكن لجمهور العملاء في هذه الحالة سحب كافة أموالهم المودعة في الحسابات تحت الطلب دون أي تأثير على المراكز المالية للبنوك أو للشركات المختلفة التابعة لها.

(٣٣) ابن نجيم، "مغزى عيون البصائر"، ص ٢٧٨.

(٣٤) قد يحتج البعض على ما ذهبنا إليه من ضرورة اعتبار الوديعة المصرفية في حكم الأمانة المحضة، بأن الأصل في حفظ الوديعة هو عدم خلطها بودائع الغير مما يعني ضرورة فصل البنك بين أموال المودعين كل على حدة، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه من الناحية العملية. والرد على ذلك هو أن للمالكية رأياً واضحاً يمكن الأخذ به في هذه المسألة لتناسبه بصفة خاصة مع أعمال البنوك، مؤداه جواز خلط المودع لديه للودائع المستأمن عليها إذا كان ذلك لأجل الإحراز أو الحفظ. انظر شمس الدين محمد عرفة الدسوقي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، وكذا تقارير الشيخ محمد عليش عليه. الجزء الثالث - مطبعة عيسى البابي الحلبي، ص ٤٢٠.

٣ - الودائع الاستثمارية ومشكلة خلط الأموال

١/٣ - أبعاد المشكلة

يختلف التكييف الفقهي للوديعة الاستثمارية في البنوك الإسلامية عن التكييف القانوني لنفس هذا النوع من الودائع في البنوك التقليدية. ذلك أن العلاقة القائمة بين البنك الإسلامي والعميل المودع تختلف اختلافاً جوهرياً عن نظيرتها في البنك التقليدي. ففي حين تتمثل الأولى في عقد قرض فإن الثانية تتمثل في عقد مضاربة مطلقة.

وبناء على هذا الاختلاف الواضح، ولكون الشارع الحكيم قد سن شروطاً معينة مهمة للكيفية التي يتدفق بها رأس المال في عمليات المضاربة، فقد كان من المنتظر أن ينعكس ذلك مباشرة على طريقة الإيداع والسحب للأموال المستثمرة في البنك الإسلامي، فتأخذ شكلاً يميزها عن أشكال الإيداع والسحب المتعارف عليها في البنوك التقليدية. إلا أنه بسبب تطبع الناس على الطريقة المعمول بها حالياً في البنوك والتي لا تزال تطبق، في شكلها العام، على النحو الذي كانت عليه منذ عشرات السنين، فقد فضلت البنوك الإسلامية عدم الخروج عما تعارف الناس عليه، حرصاً منها على تقديم نفس المستوى من الخدمات وعدم تعرض مركزها التنافسي لأي قلاقل قد تسيء إليه. وقد تحتم عليها وفقاً لهذه الطريقة أن تقبل أي حجم من الودائع المتدفقة عليها من العملاء المودعين حتى ولو لم يكن هناك فرص استثمارية جيدة متاحة أمامها، وأن تستجيب لرغبات العملاء بتمكينهم من السحب من أرصدة ودائعهم الاستثمارية في أي وقت يشاءون، ودون أن يرتبط ذلك بنضّ للمال أو بتصفية لعمليات المضاربة بناء على ما تقضي به أحكام المضاربة الشرعية.

وقد ترتب على هذا التدفق المستمر خلط بين الأموال المستثمرة وعدم التمكن من تخصيص كل مال على حدة بعملية معينة، أو مجموعة من العمليات. وأصبح البنك الإسلامي وعاءً استثمارياً واحداً هو مصب لأموال العملاء جميعاً من ناحية، ومنفذاً لخروجها من ناحية أخرى إلى المشاريع المختلفة من خلال القنوات الشرعية المتاحة. ونتيجة لذلك الخلط حدث تداخل بين الأرباح والخسائر المحققة خلال الفترات الزمنية المتتابعة، وأصبح دخول وخروج المودعين في عمليات المضاربة لا يرتبط بقريب أو بعيد بفترة حياة المشاريع، كما أصبح حصول بعضهم على

أرباح أكثر أو أقل مما يستحقه أمرًا محتملاً جداً^(٣٥). وإذا كانت النواحي السابقة تمس الجوانب الشرعية للمشكلة التي نحن بصدد بحثها، فإن هناك نواحي أخرى على جانب كبير من الأهمية يجب التعرض لها لكونها تمس الجوانب الاقتصادية لها. فلا شك أن سماح بعض البنوك الإسلامية لأصحاب الودائع الاستثمارية بالسحب من أرصدة ودائعهم (سواء بكامل قيمتها أو بجزء منها) في أي وقت، مضافاً إلى ذلك العائد المستحق من فترة بقائها مع البنك في عملية المضاربة، يؤدي إلى تشوهات في الهيكل البنائي لمصادر الأموال في البنوك الإسلامية بسبب التشابه الكبير بين استخدام الوديعة تحت الطلب (الحساب الجاري)، والوديعة الاستثمارية (الحساب الاستثماري). فعادة ما يفضل المدعون تحويل أموالهم من النوع الأول من الحسابات إلى النوع الثاني، مما يترتب عليه زيادة الأعباء والتكلفة على البنك بدون أي مبرر كاف. وبالإضافة إلى ذلك فإن إمكانية سحب الودائع بهذا الشكل تمثل في واقع الأمر ضمناً مستتراً من البنك برد قيمة هذه الودائع فور طلبها. كما يعتبر استجابة البنك لطلبات السحب المفاجئ من الودائع التي ترد إليه من المدعين في فترات اهتزاز الثقة أو فيما يسمى بالصدمات الفجائية، لأكثر دليل على توافر ذلك الضمان. على أنه فضلاً عما يمثله هذا الوضع من تناقض مع أحكام عقد المضاربة، وتشابه مع شرط ضمان المضارب لرأس المال وهو شرط فاسد باتفاق جمهور الفقهاء لما يترتب عليه من زيادة الغبن والغرر على البنك (المضارب)^(٣٦)، فإنه يمثل أيضاً تفويتاً لمصلحة كلية للدولة تتمثل في ضمان الاستقرار للنشاط المصرفي، وتوفير قدر من الأمان للبنوك ضد احتمالات عجز السيولة أو التوقف عن الدفع، لأنه في

(٣٥) من أهم أمثلة المشكلات المترتبة على خلط الأموال ما يتعلق بالديون المشكوك فيها ومدى جواز تحميل حساب الأرباح والخسائر في سنة من السنوات بمخصص هذه الديون. وإذا تم تحصيل هذه الديون في سنوات مالية أو استعادة بعضها فيما بعد فهل تقيد لصالح البنك أم أن أصحاب الودائع الاستثمارية عن السنة التي احتسب لها المخصص لهم حق فيها. ومنها مسألة الوعاء الخاضع للزكاة، فهل يدخل في المخصصات أو لا؟ ومنها أيضاً ما يتعلق بإيرادات الخدمات المصرفية: هل هي من نصيب المساهمين بالبنك وحدهم أم يدخل معهم أصحاب الودائع؟ وإن كان الأمر قاصراً على المساهمين فكيف تعالج تكاليف تحقيق هذا الإيراد؟ هل يتحمل به المساهمون أو يحمل على حساب الأرباح والخسائر فيتحمل به أيضاً أصحاب حسابات الاستثمار ولمزيد من التفصيل حول المشكلات المتعلقة بخلط الأموال في عمليات المضاربة. انظر على سبيل المثال (أشكال تمويل المقدم من البنوك الإسلامية إلى الشركات الصناعية) ورقة عمل مقدمة من إدارة البحوث الاقتصادية - بنك فيصل الإسلامي المصري إلى مؤتمر مدراء العمليات والاستثمار الثالث عشر - بيت البركة التركي للتمويل - استانبول ربيع الأول ١٤١٠ هـ - أكتوبر ١٩٨٩ م.

(٣٦) لكون أمر البنك في هذه الحالة دائراً بين عدة احتمالات: أن يربح فيأخذ جزءاً من الربح، أو لا يربح ولا يخسر فيضيع جهده، أو يخسر في المضاربة فيضيع جهده بالإضافة إلى ماله.

استطاعة البنوك التمسك بمبدأ ربط عمليات السحب بالنض الفعلي أو الحكمي للمال^(٣٧)، فتمكن بذلك من السيطرة على التدفقات النقدية الخارجة وتشتيت عدد مرات حدوثها على فترات زمنية متباعدة، مما تنخفض معه القيمة الاحتمالية لوقوع صدمات فجائية في فترة زمنية واحدة.

ومن ناحية أخرى فإن عدم تزامن التدفقات المستمرة للأموال على الودائع الاستثمارية مع الاحتياجات الفعلية للمشاريع يعد من الدوافع الأساسية التي تغري البنوك على التوسع في خلق الائتمان سعياً وراء تحقيق الربح بأقل تكلفة ممكنة، وذلك من خلال دراسة تحركات السحب والإيداع. ورغم أن الودائع الاستثمارية تأتي في المقام الثاني من حيث أهمية الاستخدام في عمليات خلق الائتمان، وذلك بالمقارنة بالودائع تحت الطلب، إلا أنه يجب عدم إغفال حقيقة لجوء البنوك إليها في كثير من الأحيان توصلًا إلى هذا المطلب. وبناء على ذلك، فإذا كنا بصدد بحث معالجة أسباب الفجوات التضخمية والانتكاسات الناتجة عن صدمات السحب المفاجئ، فإنه يجب توفير النموذج البديل الذي يحجب عن البنوك فرصة تحقيق مآربها هذا.

وفي ظل هذه الانتقادات القادحة في الشكل القائم لعمليات الإيداع والسحب من الودائع الاستثمارية، وقبل أن نتقدم باقتراح معين لتصحيح ذلك، فإنه ينبغي التعرض لأراء الفقهاء حول موضوع خلط أموال المضاربة وتوزيع الربح عند تخارج أحد الشركاء.

٢/٣ - آراء الفقهاء حول خلط الأموال

لقد أحاط الفقهاء عقد المضاربة بسياج من الضمانات المتناهية في الدقة حرصاً منهم على تحقيق مقصد الشارع في التعامل وهو منع الغبن والتظالم بين الناس. وتمثل هذه الضمانات في الشروط المختلفة الملحقة بكل ركن من الأركان الثلاثة لعقد المضاربة وهي: العاقدان (رب المال والعامل)، والمعقود عليه (رأس المال والعمل والربح)، والصيغة (الإيجاب والقبول). ونظراً لتعلق موضوع خلط الأموال بالشروط والأسباب الواجب توافرها في رأس مال المضاربة، فسنورد فيما يلي ما اتفق الفقهاء على أنه من شروط رأس المال^(٣٨):

- أن يكون من الدراهم والدنانير لأنها أصول الأثمان أو قيم المتلفات. أما بالنسبة للنقود الورقية فهي عند الفقهاء المحدثين أصبحت تحل الآن محل الدراهم والدنانير باعتبارها معياراً للقيم.

(٣٧) يتوافق ذلك مع رأي الأحناف في أنه رغم كون عقد المضاربة من العقود غير اللازمة التي يجوز فيها لكل من طرفي العقد فسخه في أي وقت يشاء، إلا أن ذلك مقيد عندهم بعلم الشريك الأمر بالفسخ ونضيض رأس المال.

(٣٨) وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ص ٨٤٣ وما بعدها.

- أن يكون رأس المال عينًا حاضرة لا غائبًا ولا دينًا في الذمة فلا تصح المضاربة بالمال الغائب ولا بالمال الذي هو دين في ذمة المضارب.
- أن يكون رأس المال معلومًا، فلا بد من العلم برأس المال قدرًا وصفة فلا تصح المضاربة كما قال الفقهاء برأس مال مجهول ولا جزاف لأن ذلك يفضي إلى المنازعة والاختلاف ونحو ذلك.
- أن يكون رأس المال مسلمًا إلى المضارب بحيث يستقل المضارب بالتصرف بالمال دون حائل يحول بينه وبين ذلك.

أما بشأن مسألة خلط أموال المضاربة، فقد ورد عند الشافعية:

أنه إذا قارض عامل القراض رجلان فخلط مال أحدهما بالآخر، وكذا لو قارضه واحد على مالين بعقدين مختلفين فخلطهما، كان ضامنًا للمالين. ولو دفع إليه شخص ألفًا قراضًا، ثم ألفًا أخرى وقال له: ضمها إلى الألف الأولى، فإن لم يكن تصرف بعد في الألف الأولى (بالعمل فيها) فإنه يجوز حينئذ خلط المالين والعمل فيهما جميعًا. وإن أذن رب المال "للعامل" بخلط المالين بعد نضيض المال الأول جاز أيضًا وصار المالان رأس مال لقراض واحد. أما إذا تم الخلط قبل أن ينض المال الأول وكان ذلك بعد بدء العمل فيه، فلا يجوز الخلط ولو مع إذن رب المال، لأن المال الأول استقر حكمه بالتصرف ربحًا وخسرانًا، وربح كل مال وخسرانه يختص به^(٣٩).

وباستقراء آراء الفقهاء في المذاهب الثلاثة الأخرى، اتضح اتفاق الرأي عند كل من المالكية والحنابلة والأحناف على نفس ما جاءت به الشافعية حول هذه المسألة، وهو عدم جواز خلط العامل لرأس مال المضاربة بماله أو بأموال أفراد آخرين بعد بدء العمل وقبل نض المال سواء كان ذلك بإذن رب المال أو بدون إذنه^(٤٠).

وبذلك يتبين أن ما يجري عليه العمل المصرفي في البنوك الإسلامية بشأن السماح بالتدفق المستمر للودائع الاستثمارية دون ربط كل مجموعة من هذه التدفقات بمشاريع معينة معروف بدايتها، وما يترتب على ذلك من خلط للأموال بعد البدء في أعمال المضاربة، إنما هو مخالف لما استقر عليه الفقهاء بشأن أحكام المضاربة.

(٣٩) الإمام النووي، "روضة الطالبين"، المجلد الخامس، ص ١٤٨.

(٤٠) الشيخ محمد علبش، "شرح الجليل على مختصر خليل"، الجزء الثالث، ص (٦٧٩)، وانظر أيضًا: ابن قدامة المقدسي، "المعنى"، طبعة الرياض، الجزء الخامس، ص (٦١)، وانظر أيضًا: حاشية ابن عابدين، الجزء الخامس، ص (٦٤٩) وانظر أيضًا: الفتاوى الهندية، الجزء الرابع، ص (٣٠٩). ومن الجدير بالذكر أن علة التحريم لدى جميع الفقهاء هي الغبن الممكن حدوثه لأحد الأطراف نتيجة الخلط.

٣/٣ - التخارج وتوزيع الربح

يجري العمل لدى البنوك الإسلامية على توزيع أرباح النشاط كل فترة زمنية (ثلاثة أشهر - ستة أشهر - سنة) مستندة في ذلك على آراء الفقهاء ممن يجوزون توزيع الربح فور ظهوره، وهم الحنابلة والأحناف وبعض فقهاء الشافعية^(٤١)، ويتم هذا التوزيع عادة من خلال ما يسمى بالنض الحكمي للمال لاستحالة وقوع النض الفعلي (التكامل) لجميع أموال البنك والمتمثلة في مختلف المشاريع المشترك فيها في آن واحد. وإذا كان في مقدرة البنوك القيام بعمليات النض الحكمي هذه والتعرف على الأرباح المحققة خلال كل فترة من فترات التوزيع، لتوافر الأجهزة المتقدمة من الحاسبات الالكترونية، إلا أن ذلك لا يحول دون تداخل العوائد المحققة بين الفترات المتتالية، كما لا يمنع من إمكانية غبن بعض المودعين نتيجة دخول بعضهم الآخر في عملية المضاربة بعد بدء العمل فيها.

أما بشأن تخارج أصحاب الأموال من عملية المضاربة، فإنها تتم حالياً لدى بعض البنوك الإسلامية على نحو يخالف الأحكام المتعارف عليها بين الفقهاء فكل بنك يشارك معه آلاف من المودعين (أصحاب الأموال) في عملية مضاربة ذات وعاء واحد مشترك، وإذا رغب أحد من هؤلاء في سحب أمواله في أي وقت شاء، فإن بعض البنوك تتمكن من ذلك، مستندة إلى ما يراه فقهاء الشافعية والحنابلة من أن عقدة المضاربة هو عقد غير لازم^(٤٢)، بمعنى أنه يمكن لكل طرف من طرفي التعاقد فسخه من جهته في أي وقت يشاء. وأوجه الاعتراضات التي نسوقها في هذا المجال تتلخص فيما يلي:

(٤١) ورد في كتاب المغني لابن قدامة ما نصه "وأما ملك العامل لنصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة فظاهر المذهب: أنه يثبت. هذا الذي ذكره القاضي مذهباً. وبه قال أبو حنيفة. وحكى أبو الخطاب رواية أخرى: أنه لا يملكه إلا بالقسمة، وهو مذهب مالك. وللشافعي قولاً كالْمُذْهِبِينَ... انظر ابن قدامة المقدسي، "المغني" - الجزء الخامس، ص (٥٧)، طبعة الرياض.

(٤٢) يفرق الفقهاء بين العقد غير اللازم والعقد اللازم، فالعقد الأول يمكن لكل من طرفيه فسخه من جهته في أي وقت يشاء دون أن يتوقف ذلك على موافقة الطرف الآخر. أما العقد اللازم فهو خلاف ذلك لعدم إمكان فسخه من طرف واحد. ويرى الشافعية والحنابلة أن عقد المضاربة هو من العقود غير اللازمة، بحيث إذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض، فاتفق المتعاقدان على بيعه أو قسمته جاز، كما يرى الحنفية أيضاً أن هذا العقد غير لازم، إلا أنهم اشترطوا لصحة الفسخ علم المتعاقد به وأن يكون رأس المال ناضاً (أي نقوداً) وقت الفسخ، فإن كان من العروض كالعقار والمنقول، لم يصح الفسخ عندهم. أما المالكية فيرون أن العقد لازم بالشروع في العمل، فإذا شرع العامل في العمل فلا يفسخ العقد حتى ينض المال. انظر: الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته" الجزء الرابع، ص ٨٤٠ وما بعدها.

إن الأصل في النظرة إلى العلاقة التعاقدية بين البنك الإسلامي وعميلة (صاحب الوديعة الاستثمارية) على أساس أنها من أنواع العقود غير اللازمة، إنما هو لإتاحة الفرصة للبنك لتقديم نفس خدمات السحب والإيداع المتعارف عليها لدى البنوك التقليدية، إلا أن هذه النظرة يشوبها بعض الأخطاء التي يمكن الاستدلال عليها ببيان الفروق الجوهرية الواقعة بين العلاقة التعاقدية بين البنك التقليدي وعميله المودع، والعلاقة التعاقدية بين البنك الإسلامي وعميله المودع. فالتكليف الفقهي للعلاقة الأولى هو أنها قرض ينتقل ملكية الأموال المودعة من المودع (العميل)، إلى المودع لديه (البنك). فإذا رغب المودع في سحب أمواله وإنهاء عقد القرض القائم بينه وبين البنك، أمكن للبنك رد تلك الأموال من أموال المودعين الآخرين لكونها جميعاً تقع في نطاق ملكيته وضمانه، ولا يتطلب ذلك بطبيعة الحال توقف عمل البنك أو تقسيم أصوله المادية بين المودعين، لأنحصار حق المودع في قيمة وديعته فقط بصفتها قرضاً مضافاً إليها الفوائد المستحقة. أما العلاقة الثانية، فتكليفها أنها عقد مضاربة، فإذا طلب المودع (العميل أو رب المال في هذه الحالة) سحب أمواله من البنك، فإن ذلك لا يتم إلا بفسخ العقد القائم بين الطرفين^(٤٣)، ويزترتب على ذلك ضمناً توقف عمل البنك وتقسيم أمواله بين الأطراف المتعاقدة لتعلق محل العقد بكيان شركة المضاربة القائمة من ناحية، ولعدم جواز رد البنك أموال المودع ومستحقاته من أموال أخرى تخص باقي المودعين لما يحرمه الشارع على عامل المضاربة من التصرف في المال على نحو يخالف ما جرى عليه عرف التجار^(٤٤) من ناحية أخرى. إن فسخ العقد بالصورة التي أشار إليها الفقهاء الشافعية والحنابلة إنما تختص فقط بعقد المضاربة ثنائي الأطراف (صاحب المال - العامل) الوارد في كتب، الفقه، الأمر الذي يمكن معه تصور وقوع الفسخ وقسمة المال بين الطرفين سواء كان في صورة سلع مادية (عروض)، أو نقود (أثمان)، دون أن يترتب على ذلك وقوع ضرر على أي من الطرفين المتعاقدين. أما عقد المضاربة الذي يرمه البنك مع كل مودع على حدة فرغم أنه في شكله العام يتضمن طرفين اثنين لا غير (البنك والمودع)، إلا أن خلط أموال المودعين جميعاً في النهاية في وعاء واحد، يتم الإنفاق منه على القنوات الاستثمارية وعلى المشاريع المختلفة للبنك لا بد وأن يضيء على هذا العقد صفة الإلزام بما لا يمكن معه حدوث الفسخ إلا لسبب معقول يرضى به جميع المودعين في آن واحد.

(٤٣) يقصد بالفسخ حل الشركة وزوال الرابطة الحقوقية التي ربطت المتعاقدين بموضوع العقد. وهذا المعنى للفسخ هو المتفق عليه بين كل من القانونيين والفقهاء. انظر: السنهوري، "نظرية العقد" دار الفكر، ص (٦٧٧)، وانظر أيضاً: الزرقاء، المدخل الفقهي، المجلد الأول، ص (٥٢٤).

(٤٤) الكمال ابن المهام، "تكملة فتح القدير"، طبعة مصطفى الحلبي، جزء (٨)، ص (٤٥٣) وما بعدها.

والسبب في ذلك هو أن استجابة البنك لطلبات الفسخ (السحب) من بعض العملاء، قد يترتب عليه غبن وأضرار بالغة على باقي المودعين نتيجة لصعوبة حصر أنصبة المساهمين على وجه التحديد، خاصة بعد تحول جزء كبير من أموال البنك إلى عروض. كما أنه من المحتمل جداً أن تمتد آثار هذا الضرر لتشمل الجهاز المصرفي، بل والكيان الاقتصادي للدولة ككل، وهو الأمر الممكن تصوره بصفة خاصة عند حدوث الأزمات وتعرض البنوك لصددمات السحب المفاجئ^(٤٥).

٤ - رقابة المودعين على أموالهم

بالإضافة إلى المشكلات الشرعية السابق بحثها والمرتبة على خلط أموال المضاربة وصعوبة قيام البنوك الإسلامية طبقاً للأوضاع الحالية بالفصل بين تلك الأموال وفقاً لتواريخ تدفقها بحيث يمكن تخصيصها لمشاريع معينة، فإن هناك مشكلة أخرى نود أن نشير إليها لكونها لا تقل أهمية عن سابقتها، وتتمثل في أن تكييف العلاقة بين المودعين وبين البنك على أنها علاقة مضاربة يؤدي إلى فقدان المودعين القدرة على رقابة المشروعات التي استثمرت فيها أموالهم وذلك بناء على ما يستند إليه البنك من أن عقد المضاربة لا يسمح بتدخل رب المال في إدارة أموال المضاربة. وهذا على خلاف نظرة البنك إلى المساهمين حيث إنهم يستطيعون تحقيق نوع من الرقابة على إدارة أموالهم من خلال جمعيتهم العمومية. وهذه المشكلة تمثل بعداً أساسياً طالما سبب قلقاً للمودعين ظهرت آثاره في مطالبة كثير من المتحمسين للفكرة والمنظرين لها بإشراك المودعين في تحقيق نوع من الرقابة على إدارة أموالهم أسوة بالمساهمين، على أساس أن للمودع (صاحب المال) في المضاربة حق مساءلة البنك عن النتيجة النهائية للنشاط وعن كيفية توزيعه للأرباح الناتجة، كما أن من حقه أيضاً مساءلته عن أي مخالفة يكون قد ارتكبها لشروط العقد.

ومن ذلك كله يتضح أن الطريقة المعمول بها حالياً لدى العديد من البنوك الإسلامية سواء كانت من جهة تلقي الأموال أو من جهة استخدامها، يشوبها بعض المحاذير التي تسمح بوقوع التظالم والغبن بين المتعاملين مع تلك البنوك. هذا فضلاً عما قد تسببه من أضرار اقتصادية قد تقع على كاهل المجتمع بأسره وأخذاً في الاعتبار بأن المشكلات المترتبة على الهيكل الحالي لكل من مصادر واستخدامات الأموال بالبنوك الإسلامية لا يمكن التعامل معها أو إيجاد أساليب علاج مناسبة لها من خلال الاعتماد فقط على تعديل النظم الحاسوبية المستخدمة حالياً أو الاستعانة بأساليب التقنية الحديثة للحاسبات الالكترونية، فإنه يصبح من الضروري النظر في طريقة العلاج من خلال تغيير الهيكل المذكور وإحلال هيكل آخر محله يكون أكثر التصاقاً بالقواعد الشرعية التي تحكم عملية المضاربة، بالإضافة إلى اشتماله على سمات إضافية تجنب البنوك حالات الإرباك المالي أو التوقف عن الدفع التي قد تقع فيها أثناء فترات الكساد.

(٤٥) انظر: الحياط، "الشركات في الشريعة الإسلامية"، الجزء الأول، ص ١٩٥.

٥ - اقتراحات بعض الباحثين لحل المشكلة

قبل أن نتقدم باقتراح معين لموضوع البحث فإنه من المناسب استعراض الخطوط العريضة لبعض الاقتراحات الأخرى التي سبق لباحثين آخرين التقدم بها، وهي الآتية:

١/٥ - فكرة الشخصية الاعتبارية

يرى بعض الباحثين^(٤٦) أن التكييف الفقهي للمعاملات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية ينبغي النظر إليها من زاوية أخرى جديدة بالاعتبار ألا وهي صياغة علاقات العمل المصرفي الإسلامي في ضوء الفروق بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية وما يترتب عليها من اختلاف في الأحكام الفقهية المتعلقة بكل منهما، وأن ثمة فروقاً في الأحكام الفقهية المختصة بكل ما على الرغم من أن الشخصية المعنوية لم تكن واضحة عند الفقهاء بهذا المعنى المتعارف عليه حالياً، بل ولم يفردوها بقسم مستقل من الفقه، وإن ظهرت تلك الفكرة عندهم عند معالجتهم للأحكام المتعلقة ببيت المال والدولة والوقف والمسجد وأثبتوا لها أحكاماً خاصة بها، في حين أن ذلك لم يظهر أثره عند معالجتهم لأحكام الشركات، فلم يجعلوها وجوداً مستقلاً عن وجود الشركاء ولا ذمة مالية مستقلة عن ذمتهم. أما الفقهاء المحدثون فقد وجدوا أن المعاملات المالية قد تطورت تطوراً كبيراً واتسع نطاقها، وتنوعت وتضخمت بحيث أصبح الأمر يتطلب وجود شركات تقوم بهذه الأعمال التي ينوء الأفراد العاديون بحملها. وقد دعت الحاجة إلى استقلال هذه الشركات عن أشخاص الشركاء فيها، وضرورة إثبات ذمة مالية لها مستقلة عن ذمم أصحابها. وجرى على مقتضيات المصلحة العامة فقد رأى هؤلاء الفقهاء أنه من الواجب أن تمنح الشركة شخصية اعتبارية لها وجود مستقل وذمة مستقلة حتى تكون أهلاً للالتزام والإلزام، وأنه ليس في الشرع من كتاب أو سنة ما يحول دون ذلك، وأن العرف والمصلحة تقضي به لتنظيم معاملات الناس^(٤٧). وعليه فإن الشركة المساهمة هي نوع من الشركات ذو طبيعة خاصة ينبغي أن يدرس ما يتعلق بها من أحكام فقهية في ضوء ما تحققه من مصلحة ويتفق مع قواعد وأحكام الشريعة.

(٤٦) انظر على سبيل المثال: **بهاء الدين أحمد صابر، "اختلاف الأحكام الفقهية..."**.

(٤٧) ذكر الباحث بعض صور الاختلاف الأحكام الفقهية تبعاً للفروق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. مثل ما صرح به الفقهاء من عدم انعزال القاضي الذي عينه الحاكم بموت الحاكم أو بخلعه مع أنه وكيل عن السلطان في إجراء الأحكام، وعقد الوكالة يظل بموت الموكل. وكذلك ما نص عليه الأحناف بعدم انفساخ عقد إجارة الوقف بموت الناظر عليه مع أن الأصل عندهم أن الإجارة تنفسخ بموت أحد العاقدين. كذلك فإن بعض الفتاوى التي صدرت من الفقهاء بشأن بعض أعمال البنوك الإسلامية يلحظ من خلالها أنهم أثبتوا بصورة غير مباشرة مثل هذه الفروق بين الشخصيتين: كالقول بالتنضيض الحكمي لأموال المضاربة بدلا من التنضيض الفعلي عند تقسيم الربح، وإقرار المسؤولية المحدودة للشريك المساهم في شركات المساهمة.

ولكن يرد على أصحاب هذه الفكرة من حيث الآتي:

(أ) إن الشخص المعنوي إنما هو شخص قانوني قائم بذاته له كيان ووجود مستقل عن وجود الشركاء المكونين له، وله ذمة مالية مستقلة عن ذمهم وله موطن وجنسية ومحل، وكل هذه الأوصاف التي أضيفت للشخص المعنوي منفصلة تماماً عما هو لأصحابه المؤسسين له بحيث تذوب فيه شخصياتهم ولا يظهر أمام الغير إلا هذا الشخص المعنوي. هذا في حين تظل العلاقة التعاقدية بين المودعين وبين البنك قائمة ولا بد من وجود ضوابط معينة تضبطها بما يتمشى مع أحكام الشريعة في هذا الشأن. ومن ثم فإن إضفاء مفهوم الشخصية الاعتبارية على البنوك بالمعنى الذي ذكره الباحث، لن يوجد حلاً شاملاً للعلاقات المتشابكة بين الأطراف المعنية.

(ب) بفرض أن هناك إمكانيات لصياغة تكييف فقهي جديد لأعمال المصارف الإسلامية على ضوء فكرة الشخصية الاعتبارية، فإن هذا التكييف في حد ذاته لا يحل مشكلة خلط المال والتغابن الذي يمكن أن يقع نتيجة للتدفق المستمر من الأموال على الحسابات الاستثمارية. ويكون الاعتبار الوحيد المناط به حل أو حرمة هذا التكييف هو حجم الغبن التي يمكن أن يترتب على الوضع الجديد (٤٨) (٤٩).

(٤٨) يمكن الاستدلال على الغبن المحتمل وقوعه بالمثال التالي: بفرض أنه في يوم من أيام العام تقدم إلى أحد البنوك الإسلامية العميلان زيد وعمرو، فقام زيد بفتح حساب استثماري جديد أودع فيه مبلغ مائة ألف جنيه، أما عمرو فكان له حساب لدى البنك فسحب حينئذ الرصيد المتبقي له في هذا الحساب... وليكن خمسين ألف جنيه. وفي اليوم التالي أعلنت السلطات النقدية في البلد عن خسائر سابقة كبيرة لهذا البنك وعن توقعه عن الدفع إبدأناً لتصفيته. فسيترب على هذين الحدتين النتائج التالية:

(أ) أن إيداع المبلغ الجديد من زيد لا يستند إلى أي سند أو أساس سواء كان ذلك من الناحية القانونية أو المحاسبية أو الشرعية ففي جميع الأحوال ينبغي عدم تكييف مبلغ الإيداع على أنه قرص من المودع إلى البنك كما يجري عليه العمل في البنوك التقليدية وإنما على أنه مساهمة في شركة المضاربة التي بدأها البنك، وبذلك يكون الأصل فيه - في ظل الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة التي يتمتع بها البنك - أنه حصة في ملكية على المشاع لصافي قيمة أصول البنك عند لحظة الإيداع، وبموجب تلك الحصة ينظم المودع الجديد إلى باقي المودعين ليزاحم المساهمين في ملكيتهم وليصبح الجميع شركاء على السواء، ولا يمكن في هذه الحالة اعتبار المودعين كدائنين (بحيث لا يملكون بأموالهم شيئاً من أصول البنك) كما لا يمكن قصر الشركة على المساهمين فقط لأن الجميع مالكون على المشاع أي دون إفراد أحد منهم بأصل من الأصول معين بذاته (انظر الهامش التالي رقم ٤٩). وما تجب الإشارة إليه هو أن عملية الإيداع في البنك الإسلامي إذا تمت بالشكل المتعارف عليه حالياً فإنها تخالف القوانين واللوائح التي تنظم عملية الاكتتاب في الشركات والتي سنت أصلاً لإقرار العدل بين المساهمين فالإصدارات الخاصة بأي شركة تكون عادة في شكل أسهم بقيمة اسمية معينة تمثل حصة كل مساهم في ملكية هذه الشركة، فإذا بدأ النشاط وتحققت نتائج إيجابية اختلفت القيمة السوقية للسهم عن قيمته الاسمية فإذا ما دعت الحاجة إلى طرح أسهم جديدة تعين إعادة تقييم =

٢/٥ - فكرة المضاربة المشتركة وتضمين البنك قياساً على تضمين الأجير المشترك

أثار بعض الباحثين في إطار قضية خلط الأموال أن المضاربة المعروفة في كتب الفقه إنما هي مضاربة خاصة ثنائية لم يعرف فيها هذا الخلط المتداخل للأموال التي يجري حالياً في البنوك الإسلامية دون تحديد دقيق لبدايات تدفق الأموال على البنك ولا تحديد للمشاريع التي تستثمر فيها كل مجموعة محددة من الأموال ترتبط بها بداية ونهاية ويوزع عائد نشاطها على أرباب الأموال المشتركة فيها.

لذلك فقد أقر الباحث الواقع الذي عليه العمل لدى البنوك الإسلامية وأضفى عليها مصطلحاً آخر وهو مصطلح المضاربة المشتركة وقاس أحكامها على الأحكام الخاصة بالأجير المشترك واتجه فكره إلى تضمين البنك لأموال المودعين لديه مضاربة، بناء على تضمين الأجير المشترك سواء قصر أو لم يقصر، لأن ذلك سيعمل على تعزيز ثقة العملاء في البنك واستمرار العلاقة قائمة بينهم وسط الأجواء المصرفية التي تضمن رد أموال المودعين لديها في أي وقت أو وفقاً لما هو متفق عليه في هذا الشأن^(٥٠).

وبهذا الشكل لم يتجه الباحث إلى علاج جوهر المشكلة الواجب النظر إليها ألا وهي خلط الأموال نتيجة للتدفق المستمر للودائع الاستثمارية على البنك الإسلامي وما يترتب على ذلك من

= أصول وخصوم الشركة مما يترتب عليه عادة إضافية علاوة إصدار معينة على القيمة الاسمية للسهم حتى يتحقق العدل والمساواة بين جميع المساهمين القدامى والجدد.

وبالنظر إلى عمليات الإيداع في البنوك الإسلامية في الشكل الذي تتم به حالياً، يتضح أن كلاً منها لا يرتبط بقيمة اسمية تعبر عن حصة محددة في عملية المضاربة، وإنما تترك الحرية للمودع لكي يودع ما يشاء، وفي أي وقت شاء، مما يترتب عليه غالباً ظلم لجميع الأطراف المتعاقدة.

(ب) ضياع مبلغ المائة ألف جنيه على المودع زيد نتيجة لاختلاط أمواله بأموال المودعين القدامى وعدم إمكان الفصل بين الأموال التي نتجت عنها الخسائر السابقة وبين الأموال المودعة حديثاً والتي ليس لها أي علاقة بهذه الخسائر.

(ج) استرداد العميل عمرو لرأس ماله واختفائه بالتالي عن مسرح العملية، رغم أن هذه الأموال قد شاركت مشاركة فعلية في العمليات التي تترتب عليها خسائر في الفترات السائقة.

(٤٩) رغم أن هذه الحقيقة تعتبر بدهية من البدايات إلا أن الواقع العملي الذي تتبعه البنوك الإسلامية حالياً يتعد كل البعد عنها، حيث يتم معاملة المودع وكأنه مقرض للأموال ومن ثم ليس له أي علاقة بأصول وخصوم البنك وليس له أن يزاحم المساهمين في حق التصويت في الجمعية العمومية.

وجدير بالذكر أن هناك من توصل إلى نفس هذا الاستنتاج. انظر رفيق المصري: "توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية"، ص ٣٨-٤٥.

(٥٠) انظر في ذلك سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص ٤٢٣.

حدوث غبن وتظالم بين المودعين والبنك. كما أن محاولته لحل مشكلة غياب رقابة المودعين على أموالهم لدى البنك قد جانبها الصواب لارتكابه فيها على فكرة اشتراط تضمين المضارب لرأس مال المضاربة كمنخرج لاحتمال تفريطه أو خيانتته. ومن المعروف أن هذا الشرط عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة يعتبر باطلاً مفسداً للعقد، أما عند الأحناف فإنه فاسد لا يعمل به والعقد صحيح، وذلك لأن شرط الضمان يجعل ما بيد المضارب من مال في حكم القرض لتعين رده على كل الأحوال، فإذا حصل رب المال على عائد نظير ماله أصبح ذلك بمثابة قرضاً جر نفعاً وهو محرم شرعاً باتفاق جميع المذاهب^(٥١).

٣/٥ - فكرة المشاركة المتتالية

اتجه أيضاً بعض الباحثين^(٥٢) إلى أن مسألة خلط أموال المضاربة بالصورة القائمة لدى البنوك الإسلامية إنما يصعب علاجها في ضوء الأحكام الفقهية المتعلقة بالمضاربة الخاصة المعروفة في كتب الفقه الإسلامي. نظراً لصعوبة قيام البنوك بالفصل بين بدايات تدفق الأموال عليها وبدايات ربطها بمشاريع معينة يخصص عائد نشاطها لمجموعة الأموال التي اشتركت في تمويلها، كما أنه يصعب من الناحية العملية تصفية هذه المشروعات بالصورة التي تقضي بها أحكام المضاربة (تنضيف المال نضاً فعلياً). ولذلك فإنه يطرح صيغة جديدة يتم على أساسها تكييف هذا التداخل المتتالي للودائع لدى البنك الإسلامي تكييفاً فقهياً تكون له أحكامه الفقهية التي تتفق وطبيعته. ولذلك أضفى عليها اسم المشاركة المتتالية. وهو بهذا أيضاً لم يعالج قضية خلط الأموال ولكن اقترح لها مسمى جديداً، وتظل القضية باقية دون حل. ذلك أن الفقهاء منعوا الخلط بعد البدء في العمل بأموال المضاربة، بالذات للتغابن الذي يقع حينئذ بين أرباب الأموال، في حين أنهم لم يمنعوا هذا الخلط قبل بدء العملية.

٦ - النموذج المقترح وأهم الآثار المترتبة عليه

لتحديد الأبعاد المختلفة للنموذج الجديد لهيكل مصادر واستخدامات البنك الإسلامي فإنه يجدر أولاً: إعادة استعراض أهم الأهداف المطلوبة تحقيقها من وراء هذا النموذج، ثانياً: بيان التعديلات المطلوب إجراؤها على النموذج الحالي للتوصل إلى النموذج الجديد، وأخيراً: التعرف على أهم الآثار المتوقعة الاستفادة منها من جراء إعادة الهيكلة سواء كان ذلك على مستوى الجهاز المصرفي أو على مستوى النشاط الاقتصادي ككل.

(٥١) انظر: القضاة، "السلم والمضاربة".

(٥٢) انظر: جمال الدين عطية (المشاركة المتتالية في البنوك)، ص ص ١٠٥-١١٣.

١/٦ - الأهداف

من العرض السابق يتضح أن أهم الأهداف لإعادة الهيكلة هي:

- (١) ضمان تحقيق المصلحة الكلية المترتبة على توفير قدر كافي من المناعة للجهاز المصرفي ضد صدمات السحب المفاجئ وذلك بالاحتكام إلى الأصول الشرعية المتعلقة بكل من عقد الوديعة (بالنسبة للحسابات تحت الطلب)، وعقد المضاربة (بالنسبة للحسابات الاستثمارية).
- (٢) درء المفاصد الشرعية المترتبة على الهيكل المعمول به حالياً في أغلب البنوك الإسلامية، والتي تتمثل على وجه التحديد في كل من:
 - إسراف البنوك في خلق الائتمان وما يترتب على ذلك من ضغوط تضخمية تضر بالمستوى المعيشي للقاعدة العريضة من أفراد الشعب من ذوي الدخل المحدود^(*).
 - الغبن الذي يقع على بعض فئات المودعين نتيجة للتدفق المستمر للإبداعات و خلط الأموال، مع السماح للمودعين بالسحب من الحسابات الاستثمارية في أي وقت شاؤوا.
 - عدم تمكن جمهور المودعين من أصحاب الحسابات الاستثمارية (أرباب الأموال) من مراقبة البنك في التصرف في أموالهم.

٢/٦ - التعديلات المطلوبة لتحقيق النموذج

- وعلى ضوء هذه الأهداف فإنه يتعين إجراء التعديلات التالية على الهيكل الحالي لمصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية بما يحقق المقاصد السابق الإشارة إليها:
- ١/٢/٦ - تكييف الودائع تحت الطلب على أنها في حكم الوديعة بمفهومها الشرعي، مع الأخذ بآراء جمهور الفقهاء (الشافعية - الحنابلة - الأحناف) والتي تفيد جميعها عدم جواز استخدام الوديعة بغير إذن صاحبها. ويعني ذلك ضمناً إلزام البنوك بالاحتفاظ باحتياطي نقدي كامل (١٠٠٪) من مجموع أرصدة الحسابات تحت الطلب لديها). ويمكن الاحتفاظ بهذه الودائع لدى البنك نفسه أو لدى البنك المركزي بعد الحصول على إذن المودع بذلك.

(*) هذا ما يسمح به نظام الاحتياط الجزئي في العالم المصرفي اليوم، ولا يخص المصارف الإسلامية، بل هي فيه بالذات تستوي مع المصارف التقليدية - المحرر.

٢/٢/٦ - بالنسبة للأنشطة الاستثمارية وما يتعلق بها من طرق تمويل، فإنه يمكن لكل بنك الاختيار بين أحد الأشكال الثلاثة التالية - أو التعامل بها جميعاً في نفس الوقت إن شاء:

٢/٢/٦ / (أ) - بنوك لا تقوم بأعمال استثمارية: في إطار هذا الشكل من العلاقات لا يقوم البنك بمباشرة أي أعمال استثمارية بنفسه، وإنما يقتصر نطاق خدماته على الاحتفاظ للمودعين بالودائع تحت الطلب مع توجيه من يريد منهم الاستثمار إلى الفرص الاستثمارية المتاحة، سواء كانت في السوق المحلية أو العالمية. هذا فضلاً عن باقي الخدمات المصرفية التي يؤديها أي مصرف من المصارف التقليدية لعملائه كإصدار أوامر الدفع للخارج أو للدخل، وقبول الشيكات المسحوبة عليه، وتأجير الخزائن، وترتيب عمليات الاكتتاب في الشركات الجديدة، وفتح اعتمادات مستندية (مغطاة بالكامل). والقيام بدراسات الجدوى للمشروعات المختلفة... الخ.

ويتحدد التكيف الفقهي للأنشطة التي يمارسها هذا النوع من البنوك بأن يقع في إطار عقود السمسرة أو الوكالة، ويعتبر البنك كمجرد حلقة وصل بين المدخر (المودع) والمستثمر (صاحب المشروع)، ويتقاضى مقابل ذلك أتعاباً في شكل عمولة تختلف بحسب الجهود المبذول في كل عملية.

٢/٢/٦ / (ب) - الشركات القابضة: وهذا النوع من البنوك لا يقوم بنفسه بأي أعمال استثمارية وإما تتبعه شركات متخصصة في شتى مجالات الأنشطة الاقتصادية (تجارة - صناعة - خدمات). ويقوم البنك (الشركة الأم) بجميع الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك المصنفة ضمن المجموعة (أ)، فضلاً عن توجيهها لأموال من يرغب من المودعين لديها إلى الشركات التابعة لها، لتمويل كل من العمليات التالية:

■ الاكتتاب في جزء من رؤوس أموال الشركات (أو زيادتها) مقابل أسهم ذات قيمة اسمية محددة تحصرها كل شركة من هذه الشركات التابعة. وفي حالة الرغبة في زيادة رأس المال يراعى إعادة تقييم المركز المالي للشركة لتحديد قيمة علاوة الإصدار التي تضاف إلى القيمة الاسمية للسهم عند البيع. أما التكيف الفقهي لهذا النوع من الاكتتاب فهو أنه يقع في إطار عقود شركات الضمان.

■ تمويل احتياجات كل شركة من الشركات التابعة (أو أي شركة أخرى خارجة عن نطاق المجموعة القابضة) من رأس المال العامل سواء في شكل سلع منظورة أو في شكل مصروفات عمومية وإدارية، عن طريق بيع المراجعة (للسلع المنظورة)، وبيع السلم (للاحتياجات غير

المنظورة^(٥٣). ويتم تنظيم عمليات التمويل هذه بقيام البنك (الشركة الأم) أولاً: بمحصر الاحتياجات المنظورة وغير المنظورة للعملاء من المستثمرين وللشركات (سواء تابعة أو من خارج المجموعة) خلال فترات دورية، ثم ثانياً: بالإعلان عن فتح باب الاكتتاب للمودعين الراغبين في الاستثمار في أي نوع من أنواع هذه العمليات في شكل طرح صكوك باسم إحدى الشركات التجارية التابعة للبنك وبقيمة اسمية محددة تبلغ في مجموعها حجم التمويل اللازم. كما يتم الفصل محاسبياً بين كل عملية وأخرى مع تحديد أجل محدد (تاريخ للبداية والنهاية) لكل منها، بحيث يتمتع كلية السماح للاكتتاب فيها بعد تاريخ بداية النشاط، كما يتمتع السماح برد أي من الأموال المكتتب فيها قبل حلول تاريخ نهاية النشاط ونض المال. وفي مقابل ذلك فإنه يجوز السماح بتداول تلك الصكوك بين الناس بعد بداية النشاط أو بعد ظهور أول النتائج وذلك على أساس القيمة السوقية للصك.

والتكليف الفقهي الذي تقع داخله هذه العمليات يقع في أي من الشكلين التاليين:

■ إنها عمليات للمضاربة بين البنك (الشركة الأم) وبين جمهور المودعين. ويتمشى هذا التكليف مع فقهاء الأحناف والذين يرون جواز استحقات المضارب الأول لنصيب في الربح المحقق عن عمليات المضاربة التي يستعان بها بمضارب ثان.

■ ■ إنها عملية مضاربة بين الشركة التجارية (التابعة) وجمهور المودعين أما العلاقة بين المودعين وبين البنك (الشركة الأم) فتقوم في إطار عقد الوكالة أو السمسرة، نظراً لاقتران الخدمة التي سيؤديها البنك في هذه الحالة على مجرد الربط بين طرفي التعاقد في عقد المضاربة ودون أن يباشر بنفسه أي أعمال تجارية أو استثمارية لصالح العملاء. ويتفق هذا التكليف مع ما يقرره جمهور الفقهاء (الشافعية - المالكية - الحنابلة) من أنه إذا دفع المضارب بأموال المضاربة إلى مضارب ثان، فإن المضارب الأول لا يستحق نصيباً في الربح^(٥٤).

وفي جميع الأحوال يشترط أن تقوم الشركة التجارية (أو البنك الأم) بالفصل بين حقوق المساهمين فيها وبين حقوق أصحاب الصكوك المتعلقة بالعمليات المختلفة المضارب عليها ويتم ذلك بإعداد مركز مالي مجمع خاص بالشركة (أو البنك) بالإضافة إلى مركز مالي آخر لكل عملية

(٥٣) انظر بهاء الدين صابر، "تمويل البنوك الإسلامية" لرأس المال العامل.

(٥٤) انظر على سبيل المثال: ابن قدامة، "المعنى"، الجزء الخامس (طبعة مكتبة القاهرة)، ص ٣٦.

من العمليات، بحيث تستقل كل عملية في النهاية بالأرباح الفعلية أو المحصنات المتعلقة بها وحدها. ويكون من حق المودعين المشاركين في أي عملية من العمليات الإطلاع على المركز المالي الخاص بهذه العملية خلال فترات زمنية محددة (ربع سنوية - نصف سنوية)، كما يحق لهم مساءلة الشركة (البنك) في حالة خروجها عن المسار الطبيعي والمعتاد للعمل المكلفة به.

٦/٢/٢ (ج) - بنوك تجارية واستثمارية: وهذا النوع من البنوك يقوم بجميع الأنشطة التي تقوم بها البنوك المصنفة ضمن المجموعة (أ) و (ب) مع قيامها بأعمال التجارة والاستثمار بنفسها، ولا تكفي بتوجيه المودعين إلى إحدى الشركات التجارية التابعة لها. ويشترط لقيام البنك الواقع تحت هذا التصنيف بأعمال بيع المراجعة أو السلم لتمويل رأس المال العامل لعملائه تملك السلع المشتراة أولاً ثم إعادة بيعها للغير بعد ذلك^(٥٥). ولاشك أن ذلك يتطلب من البنك نظاماً يختلف عن النظام القائم حالياً داخل البنوك الإسلامية، بما يسمح له بممارسة عمليات الشراء والبيع على نطاق واسع. ويلاحظ أن جميع الشروط المفروضة على عمليات التمويل لرأس المال العامل التي تقوم بها البنوك المصنفة ضمن المجموعة (ب) هي نفس الشروط المطلوبة بالنسبة لعمليات البنوك ضمن المجموعة (ج). ومن ذلك شرط الفصل المحاسبي بين العمليات، وإعلان مركز مالي مستقل لكل منها، والسماح للمودعين (أصحاب الصكوك) بمساعدة البنك عن أي عملية أسهموا فيها، وعدم السماح بالاكنتاب فيها بعد بداية النشاط، وكذا عدم السماح بالسحب من الأموال المكتتب فيها قبل نهاية النشاط ونض المال.

(٥٥) في واقع الأمر فإن من الأنشطة التي يجب إعادة النظر فيها أيضاً في إطار عملية إعادة الهيكلة للبنوك الإسلامية مسألة بيع المراجعة للأمر بالشراء، فالأصل نفاذ عقد البيع أن يكون الشيء المبيع مملوكاً للبائع وذلك لقول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام "لا تبع ما ليس عندك"، أي يشترط أن يكون البائع قد قبض الشيء المبيع من بائعه الأول، منعا للغرر. أما بالنسبة للبنوك فإن التنظيم الإداري القائم داخلها لا يتناسب مع متطلبات القيام بعمليات الشراء والتخزين والبيع، وهي لذلك تعتمد عادة في هذا الشأن على انتقال مستندات الملكية. وهذا الإجراء وإن صح، إلا أن الباحث يرى أن قيام البنوك بالمهام المصرفية جنباً إلى جنب مع المهام التجارية (بيع - شراء... الخ) يعد من الصعوبة بمكان بحيث يكون من الأجدى لهذه البنوك ترك العمليات التجارية لشركات متخصصة في هذا النوع من العمل بينما تفرغ هي لمهام المصرفية. أما إذا كان الأمر يحتم عليها القيام بالتجارة فإنه يتعين على هذه البنوك تملك مخازن ومعارض للبيع بحيث تتأكد لها صفة الحيازة والملكية للسلعة المشتراة التي تنوي إعادة بيعها هذا فضلاً عن توفير جهاز إداري ضخم تكون من مهامه الأساسية القيام بالعمليات التجارية المذكورة.

٣/٢/٦ - التفضيل بين البدائل: رغم أن كافة البدائل الثلاثة السابقة تعتبر من الناحية الشرعية مقبولة بشرط استيفاء كل منها للشروط المنصوص عليها، فإن الباحث يرى أن أنسبها من الناحية العملية هو البديل الثاني (الشركة القابضة) وأن أنسب تكييف فقهي لهذا البديل هو عقد الوكالة أو عقد السمسرة بالنسبة للعلاقة بين البنك وعملائه من المودعين، وعقد المضاربة بالنسبة للعلاقة بين المودعين وبين الشركات التابعة للبنك. بحيث تقتصر الخدمات التي يؤديها البنك في هذه الحالة على الربط بين طرفي التعاقد في عمليات المضاربة دون أن يباشر بنفسه أي أعمال تجارية أو استثمارية لصالح العملاء. ولاشك أن هذا البديل يتيح عددًا من المزايا للنظام المصرفي لا تتوافر في حالة تطبيق أي من البدائل الأخرى. فهو **أولاً:** يحقق الهدف الأساسي الذي يرمي إليه الباحث من وراء هذا البحث وهو غل يد البنوك التجارية والاستثمارية تمامًا عن خلق الائتمان أو الإسراف فيه وبالتالي منع حدوث أي ضغوط تضخمية تسيء إلى الاقتصاد القومي، و**ثانيًا:** أنه يحقق المنفعة للجهاز المصرفي ضد صدمات السحب المفاجئ، و**ثالثًا:** أنه ينأى بالبنوك عن مخاطر السقوط والفشل المترتبة على كثرة الديون المعدومة وإعسار الشركات المتعاملة معها، و**رابعًا:** أنه يحقق المقاصد الشرعية التي يرمي إليها الشارع الحكيم كمنع التظالم والغبن والغرر في التعامل بين الناس، و**خامسًا:** أنه يجمع بين نشاط المصارف ونشاط الشركات المهنية المتخصصة، فيتخصص البنك (الشركة الأم) في تقديم الخدمات المصرفية بجميع أنواعها، بينما تتخصص الشركات التابعة في أعمال التجارة أو الصناعة أو الزراعة... الخ. وبذلك يتفوق هذا البديل على قرينه الثالث والذي يضطر المصرف فيه إلى مزاوله أعمال البيع والشراء وجميع الأعمال التخصصية الأخرى بنفسه، وهو الأمر الذي لا يتناسب مع طبيعة العمل المصرفي ويتطلب ازدواجًا في الطبيعة القيادية من حيث الخبرة اللازمة أو الكفاءة في العمل، و**سادسًا:** أنه يتيح الفرصة للمستثمرين من أصحاب المشروعات الصغيرة للاستفادة من الخدمات التمويلية التي يقدمها البنك والتي لا تتوافر لهم في حالة البديل الأول إلا من خلال طرح صكوك في بورصة الأوراق المالية، وهو الأمر الذي لا يتناسب مع حجم التمويلات المطلوبة.

٣/٦ - الآثار المتوقعة للنموذج الجديد

من العرض السابق للنموذج الجديد لهيكل موارد واستخدامات البنوك الإسلامية يتضح عدم ابتعاده عن الواقعية، وهو وإن احتاج إلى بعض الوقت لتطبيقه على النحو المطلوب، إلا أنه لا مانع من البيان والتذكير من الآن بالمثالب المتعلقة بالهيكل الحالي وبأنه أصبح من الضروري إعادة النظر

فيه تحقيقاً للمصالح الاقتصادية ودرءاً للمفاسد الكلية المتمخضة عنه. ولعل من الأمور العجيبة حقاً واللافتة للأنظار أن القواعد والأحكام الخاصة بعقد الوديعة وطريقة استخدامها وكذا عقد المضاربة والحقوق المتعلقة بكل من المضارب بعمله والمضارب بماله والتي اتفق عليها معظم الفقهاء المسلمين منذ حوالي أكثر من ألف عام هجري تشكل في مجموعها عين النموذج الذي ينادي به كثير من الاقتصاديين في عصرنا الحالي-ممن ذكرنا آنفاً أمثال هنري سيمون وجون كارينج وجوليمي ومينجو- بعد أن آلتهم مرارة الصدمات العنيفة التي اهترت لها اقتصاديات معظم بلدان العالم (متقدمة ونامية) سواء في فترة الثلاثينات إبان أزمة الكساد العالمية أو في عقد الثمانينات إبان أزمة الديون العالمية.

وبصفة عامة فإن أهم الآثار المنتظرة من الأخذ بالنموذج الجديد، هي كالاتية:

(١) تجنب الجهاز المصرفي لمخاطر السحب المفاجئ لوجود احتياطي نقدي قدره ١٠٠٪ من قيمة الودائع تحت الطلب لدى البنوك من ناحية، ولضرورة انتظار أصحاب الصكوك الاستثمارية لنض المال بالنسبة للمشروعات المشاركين فيها من ناحية أخرى.

(٢) إن عدم ضمان البنوك لرؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات المختلفة يعني ضمناً تحمل أصحاب الصكوك بالكامل لأي خسائر قد تقع على مشروع معين أو عدد من المشروعات المتكاملة، بينما يظل النظام المصرفي وكذا سائر المشروعات الأخرى المرتبطة ببعضها وبالبنوك في مأمن من شبح الإفلاس أو الإرباك المالي. ولاشك أن هذه الميزة تكفل قدرًا كافيًا من المرونة للنظام الاقتصادي لكي تلتئم جراحه ويعاود نشاطه بدرجة عالية من الاستقرار^(٥٦).

(٣) إن الأحكام الفقهية المتعلقة بالأنشطة المختلفة للبنوك الإسلامية (قبول ودائع- مضاربة- مراجعة) والتي يستفاد منها أن الودائع تحت الطلب هي في حكم الوديعة من الناحية الشرعية وبالتالي لا يجوز للبنك استخدامها، وأن استخدام البنك (المضارب بعمله) لرؤوس أموال المودعين (المضاربين بأموالهم) لغرض الاستثمار يكون من خلال مفهوم أن يد الشريك في المال يد أمانة- كالوديعة في يد المودع لديه- وبالتالي لا يحق له التصرف فيها ولا استثمارها- سواء بأكملها أو جزء منها- لحسابه الخاص، وبأنه يتعين على البنك في عمليات المراجعة التي يقوم بها تملك البضاعة أولاً ثم إعادة بيعها بعد ذلك، فإن ذلك في مجموعه يضع على البنك الإسلامي قيوداً ومحددات

يستحيل معها قيامه بأي خلق جديد للائتمان^(٥٧). وهذه في واقع الأمر ميزة ينفرد بها البنك الإسلامي عن سائر البنوك التقليدية، ويترتب على تأمين النشاط الاقتصادي للدولة من مخاطر التضخم ومشكلات السحب المفاجئ.

(٤) إن النظام الجديد يكفل الأمان للبنوك ضد مشكلات فوائض السيولة التي قد تعاني منها في كثير من الأحيان. والسبب في ذلك يرجع إلى الفصل بين المشاريع وقيام الإصدارات الجديدة للصكوك على دراسات مدققة للاحتياجات الفعلية لكل مشروع.

(٥) توفير قدر من الرقابة لأصحاب الصكوك على المشروعات المختلفة التي يشاركون فيها. وذلك بتوفير الحق لهم للإطلاع على مراكز مالية متتابعة لأنشطة تلك المشروعات، ثم مساعدة البنك عن أي تقصير قد يلاحظ أثناء ذلك.

(٦) درء المفاسد المترتبة على خلط الأموال المستثمرة والتي من أهمها وقوع الغبن على كثير من المودعين.

(٧) انتفاء الغرض من فرض نسبي الاحتياطي والسيولة على أرصدة الحسابات الاستثمارية وبالتالي رفع الغبن الواقع على أصحاب هذه الحسابات لتمكن البنوك في تشغيل أرصدها بالكامل.

(٨) من المنتظر أن يتقلص قليلاً الدور الرقابي للبنك المركزي على الأنشطة الاستثمارية للبنوك الإسلامية من خلال السياسات النقدية المختلفة، مما يعنى ضمناً توفير قدر أكبر من الحرية للتعامل في السوق النقدي والتوصل إلى التوازن التلقائي لمستويات الربحية والأسعار من خلال قوى العرض والطلب. ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

(أ) إلغاء فكرة الاحتياطي الإلزامي لتحل محلها فكرة عدم جواز استخدام البنوك (وكذا البنك المركزي) لأرصدة الودائع تحت الطلب المحتفظ بها لديها (أو لدى البنك المركزي).

(ب) عدم جواز استخدام البنك المركزي لسياسة السقوف الائتمانية على الودائع الاستثمارية لدى البنوك وبالشكل الذي يمنع توظيف نسبة معينة من هذه الودائع وبالتالي حرمان أصحابها من الأرباح المتوقع تحقيقها من ورائها. ويأتي هذا التحريم لانتفاء الغرض الأساسي من هذه السياسة - وهو الحد من خلق الائتمان - على ضوء إعادة الهيكلة المقترحة.

(٥٧) انظر فهمي، 'البنوك الإسلامية وقدرتها على خلق النقود'.

٤/٦ - بعض التساؤلات عن الآثار العكسية للنموذج والرد عليها

يرى البعض أن نموذج إعادة الهيكلة المطلوب ستترتب عليه آثار عكسية وبصفة خاصة فيما يتعلق بإصدار صكوك مستقلة لكل مشروع (أو مجموعة من المشاريع) على حدة. وهذه الآثار كالاتي: إن النموذج يفرض قيوداً جديدة على المودعين نتيجة لاضطرارهم الانتظار بعض الوقت حتى تلوح للبنك فرص استثمارية جديدة، وإن نسبة من هؤلاء المودعين ليسوا على إلمام أو دراية كافية بالأساليب العلمية التي تمكنهم من الاختيار بين المشروعات المتعددة التي يعرضها البنك، كما أن بعضهم قد يجد صعوبة في التخلص من الصكوك التي يمتلكها إذا رغب في الحصول على نقود حاضرة، وإن النموذج المقترح سيؤدي إلى وجود فوارق بين نسب الربحية التي يحصل عليها الأشخاص المختلفون كما أنه قد يتيح للشخص الواحد نسباً مختلفة في حالة دخوله في مشاريع متعددة مما قد يؤدي في النهاية إلى خلق مجال للتشكيك في أعمال البنك ويساعد على المشاحنة والتنازع بين المودعين والسلطات الإدارية، وإن النظام الجديد يتطلب من كل شركة من الشركات الممولة إعداد مراكز مالية في فترات متقاربة حتى يتمكن البنك من توزيع الأرباح المحققة تبعاً على جمهور مودعيه وهو الأمر الذي يزيد من التكاليف والأعباء الإدارية على هذه الشركات.

أما الرد على ذلك فيمكن إيجازه في النقاط التالية:

(أ) إن كافة النقاط المذكورة تعتبر واهية إذا ما قورنت بالمصالح الكلية التي ستعود على اقتصاديات البلدان الإسلامية من جراء تطبيق النموذج المقترح. لما يؤديه ذلك النموذج من إيجاد حلول وقائية لكثير من المشكلات التي تواجه الأجهزة المصرفية في تلك البلدان، كما هو الحال بالنسبة لمشكلة التضخم الناتجة عن التوسع في عمليات الائتمان، والمخاطر المترتبة على توقف كثير من الشركات المقترضة عن الدفع، وارتباك المؤسسات المصرفية وأجهزة الوساطة المالية وتعرضها للإفلاس أمام صدمات السحب المفاجئ.

(ب) إن من أهم الركائز التي يستند إليها العمل المصرفي الإسلامي مراعاة الأحكام والقواعد الشرعية في التعامل وبذل غاية الجهد لتحقيق المقاصد التي يحرص الشارع الكريم على توافرها في المجتمع المسلم كنشر العدل ومنع الظلم أو التغايب بين الناس مصداقاً لما ورد في الحديث القدسي عن رب العالمين "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً..، فلا تظالموا".^(٥٨)

(٥٨) رواه مسلم في صحيحه - باب تحريم الظلم - جزء ١٠ - ص ٨.

فإذا كان بالهيكل الحالي للمصارف الإسلامية ما يؤدي إلى ذلك بالفعل فهو في حد ذاته مبرر قوي وكاف لإجراء التعديلات المطلوبة درعاً لهذه المفسدة العظيمة، في حين أن مواجهة بعض الصعوبات الشكلية يجب ألا تكون حائلاً بيننا وبين طريق الحق، أو أن تؤدي إلى قبول أنظمة وهيكل غريبة عن ديننا وأحكام شريعتنا.

(ج) إن القول باضطرار بعض المودعين إلى الانتظار بأموالهم حين توافي فرص استثمارية جديدة للبنك يرد عليه بأن هناك تدفقاً مستمراً للمستثمرين من أصحاب المشروعات الراغبين في مشاركة البنك في عملياتهم، مما يندر معه وقوع مثل هذا الانتظار. ولعل هذا ما تؤكد الأرقام المستخرجة من المراكز المالية المتتالية للبنوك الإسلامية، والتي تشير بوضوح إلى نجاح تلك البنوك في توظيف نسبة كبيرة من حجم الودائع المتوافر لديها^(٥٩). يضاف إلى ذلك أن الصكوك المقترح إصدارها قابلة للتداول في السوق بما يضمن للمدخرين عروضاً مستمرة لتوظيف مدخراتهم في مختلف المشروعات التي يمولها البنك دون أن يصاحب ذلك خلط لأي أموال جديدة في المشروعات القائمة وهو الهدف الأساسي الذي يسعى النموذج إلى تحقيقه.

وحتى إذا فرض أن هذا النموذج سيضطر المودعين إلى الانتظار بعض الوقت حتى تلوح للبنك فرص استثمارية جديدة، فمما لا شك فيه أن ذلك يعتبر أفضل لهؤلاء المودعين وأظهر من أن يقتسموا أرباحاً لم تشارك أموالهم في تحقيقها، أو أن ينالوا ثماراً لم يشتركوا في بذرها، وفي رأينا أنه لو لم يكن لهذا النموذج من مزايا سوى تلك المزية لكفته ورجحته على ما هو قائم بالفعل الآن.

(د) أما القول بأن من المودعين من ليسوا على دراية كافية تمكنهم من الاختيار بين المشروعات المتعددة التي يعرضها البنك، فإن ذلك مردود عليه بأن دور البنك هنا (كما هو جار فعلاً في صناديق الاستثمار) هو إرشاد عملائه إلى الفرص الاستثمارية المختلفة بعرض بيانات واقعية توضح نسب الربحية المتوقعة وحجم المخاطرة المتعلقة بكل مشروع من المشروعات المتاحة أمامه بما يسهل على المودع اتخاذ القرار المطلوب.

(هـ) أما بالنسبة لكيفية التخلص من الصكوك، إذا ما رغب العميل في ذلك، فيمكن تحقيقه من خلال قابلية التداول في السوق وخضوع هذه الصكوك لقوى العرض والطلب. كما يمكن أن

(٥٩) فعلى سبيل المثال تبين المراكز المالية لبنك فيصل الإسلامي المصري الأعوام ١٤٠٧هـ، ١٤٠٨هـ، ١٤٠٥هـ أن نسبة إجمالي التوظيف والاستثمار إلى إجمالي الودائع في تلك الأعوام قد قربت من ١٠٠٪.

يتم ذلك بالسماح للبنوك بممارسة أعمال السمسرة - كما هو جار العمل عليه الآن في كثير من الأسواق المالية والمصرفية العالمية (انظر الفقرة ١/١ سابقاً)

(و) أما القول بأن النموذج المقترح سيؤدي إلى وجود فوارق بين نسب الربحية فإن ذلك هو الأمر الطبيعي الذي يقوم عليه مبدأ الغنم بالغرم كما يرتبط به أساس العمل المصرفي الإسلامي، وغير ذلك هو الأمر الذي يجب أن يؤدي إلى خلق مجالات التشكيك والمشاحنة والتنازع.

(ز) وبخصوص الاعتراض الأخير من أن النموذج المقترح سيزيد من التكاليف والأعباء الإدارية على الشركات الممولة نتيجة اضطرارها لإعداد مراكز مالية في فترات متقاربة، فإن الاعتراض مردود عليه بأن ما يجري عليه العمل الآن يضطر هذه الشركات إلى إعداد المراكز المطلوبة في فترات دورية لإيجاد نوع من التوافق مع نظام توزيع الربح القائم حالياً بالبنوك الإسلامية وبالتالي فإنه لا محل لافتراض ترتب أعباء جديدة على هذه الشركات.

والله تعالى أعلى وأعلم وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين، طبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦٦م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م.
- ابن نجيم، غمزعين البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ابن الهمام، الكمال. تكملة فتح القدير. طبعة مصطفى الحلبي، طبعة أولى، جزء ٨.
- الأمين، حسن عبدالله. الدوائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام. دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٩م.
- بنك فيصل الإسلامي المصري، إدارة البحوث الاقتصادية. أشكال التمويل المقدم من البنوك الإسلامية إلى الشركات الصناعية. مؤتمر مدراء العمليات والاستثمار الثالث عشر، بيت البركة التركي للتمويل، استانبول، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- الجارحي، معبد علي. ج ١٤ "النظم المالية في الإسلام" ندوة النظم الإسلامية، أبو ظبي ١٨-٢٠ صفر ١٤٠٥هـ، ١١-١٢ نوفمبر ١٩٨٤م- الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج- الرياض ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- هود، سامي. تطوير الأعمال المصرفية، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط. أولى، ١٩٧٦م.

- حمود، سامي. الفوارق التطبيقية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة. ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ربيع أول ١٤٠٩هـ.
- الخصري، أحمد حسن. الودعية المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الخياط، عبدالعزيز. الشركات في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، ١٩٨٨م.
- الدردير، أبو البركات أحمد. الشرح الكبير، المكتبة التجارية، ١٣٧٣هـ.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، ١٩٨٤م.
- الزحيلي، وهبة. نظرية الضرورة الشرعية. مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.
- الزرقاء، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، سلسلة الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد. دار الفكر، دمشق، ط. تاسعة، ١٩٦٧م.
- السنهوري، عبدالرازق. نظرية العقد. دار الفكر، دمشق، ١٩٣٤م.
- الشاطبي، أبو اسحق. الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- صابر، بهاء الدين أحمد محمد. اختلاف الأحكام الفقهية تبعاً للفوارق بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية. مجلة البنوك الإسلامية، العدد الثامن والستون، محرم ١٤١٠هـ/١٩٨٩م. ص. ٦٦-٦٩.
- صابر، بهاء الدين أحمد محمد. المعاملات المصرفية الإسلامية في إطار الشخصية الحكيمة. (بحث مرتقب صدوره). عطية، جمال الدين. البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد- النظرية والتطبيق. كتاب الأمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- عطية، جمال الدين. المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، ١٤٠٩هـ.
- عليش، محمد. شرح منح الخليل على مختصر خليل، بدون ناشر أو سنة نشر.
- عوض، علي جمال الدين. موجز عمليات البنوك من الوجهة القانونية. دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.
- الفتاوي الهندية (العالمكيرية) (أعدتها لجنة من كبار علماء الهند الأحناف عام ١١٠٠هـ تقريباً)، بيروت. دار المعرفة للطباعة والنشر.
- فهيم، حسين كامل. البنوك الإسلامية وقدرتها على خلق النقود. بحث غير منشور، إدارة البحوث الاقتصادية بنك فيصل الإسلامي المصري، ١٩٨٦م.
- قاسم، يوسف. نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي. دار النهضة العربية، ١٩٨١م.
- القضاه، زكريا محمد الفالح. السلم والمضاربة. دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- المصري، رفيق. "توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية"، مجلة السوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، العدد (٢٧٠) جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ - فبراير ١٩٨٧م.
- المقدسي، ابن قدامه، المغني، طبعة مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. "روضة الطالبين"، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٦٦م.

ثانياً: مراجع أجنبية

- Baumol, W.J.** The Transaction Demand for Cash: An Inventory Theoretic Approach. *Quarterly Journal of Economics*, Vol. **66**, Cambridge, Mass., Harvard University Press, Nov. 1952, pp. 545-556.
- Branson, W.**, *Macroeconomic Theory and Policy*. Second Edition, New Jersey: Harper and Row, 1979.
- Feldman, R.A.**, Implementing Structural Reforms in Industrial Countries. *Finance and Development*, Sept. 1989.
- Friedman, Milton.** *The Optimum Quantity of Money*. New York: Macmillan, 1969.
- Golembe, Carter H.** and **Mingo, John J.**, Can Supervision and Regulation Ensure Financial Stability. Paper submitted to the conference sponsored by the Federal Reserve Bank of San Francisco, 1985.
- Kareken, John H.**, Ensuring Financial Stability. Paper submitted to the conference sponsored by the Federal Reserve Bank of San Francisco, 1985.
- Khan, Mohsin S.**, Islamic Interest-Free Banking: A Theoretical Analysis. *I. M. F. Staff Papers*, Vol. **33, 1**, March 1986.
- Kindleberger, Charles**, Bank Failures: The 1930's and The 1980's. Paper Submitted to the Conference Sponsored by the Federal Reserve Bank of San Francisco, 1985.
- Koyck, L.M.** *Distributed Lags and Investment Analysis*. North Holland Pub. Co., 1954.
- Lance, Taylor.** *Structuralist Macroeconomics*. Basic Books, New York, 1983.
- Pasinetti, Luigi.**, Economic Growth with Structural Change: An Introduction. *In Structural Change, Economic Interdependence & World Development*, Edited by **Pasinetti** and **Lloyd**, International Economic Association, Vol. **3**.
- Russell, Kincaid G.**, Policy Implications of Structural Change in Financial Markets. *Finance and Development*, March 1988.
- Simon, Henry**, *Economic Policy for a Free Society*. Chicago: University of Chicago Press. 1984.

Towards Restructuring the Islamic Banking System

HUSAIN KAMEL FAHMI
*Deputy Director, Research Division,
Faisal Islamic Bank of Egypt, Cairo*

ABSTRACT. The paper pleases for restructuring Islamic banking by imposing 100% reserve ratio against demand deposits, while freeing investment deposits of any statutory reserve ratio. According to the new scheme there would be (a) demand deposits' banks which provide no credit but do provide all other banking services, and (b) investment banks in the form of holding companies which do engage in real investment activities only through subsidiary companies; (c) banks which directly engage in trade and investment. These reforms would guard against runs on banks and the risk of sub sequent financial collapse; and ensure equity both among different investment depositors and between them and the bank owners. They would also prevent excessive credit creation to which the present system is prone.